

طرق الكشف عن مقاصد الشريعة

الدكتور/عبد الحكيم هلال مالك

أستاذ مساعد في الشريعة الإسلامية- قسم أصول الفقه- بجامعة الملك خالد

ملخص البحث:

تعتبر الطرق التي يُتوصَّل بها إلى معرفة مقاصد الشارع في أحكامه من أهم مباحث علم مقاصد الشريعة، وهذا ما جعل كثيرا ممن اعتنى بهذا العلم يتناول هذا البحث بالدراسة، بدءا بالإمام الشاطبي، ومرورا بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وانتهاء بكثير من المعاصرين الذي أُلّفوا في هذا العلم. غير أن الموضوع ما يزال في حاجة إلى دراسة متأنية وبحث معمق لإثرائه. فأردت أن يكون هذا البحث إسهاما مبني في ذلك.

مهّدت للموضوع بالكلام عن تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا، ثم بيّنت من خلال تتبع كلام الباحثين في موضوع الطرق التي يُتوصَّل بها إلى استكشاف مقاصد الشريعة، أن هذه الطرق يمكن تقسيمها إلى صنفين: طرق صحيحة، وطرق موهومة. وجاءت الطرق الصحيحة من ذلك كما يلي:

١- الاستقراء: ويُنْت فيه أن استقراء نصوص الشرع أو علل الأحكام غالبا ما يكشف عن المقاصد العامة للشريعة، ويجعل ثبوت كثير منها قطعيا لا شك فيه.

٢- النص الصريح أو الظاهر على مراد الله تعالى من تشريع الأحكام.

٣- التنبيه والإيماء، أي النص الذي يشير إلى المقصد من غير التصريح به، بل بدلالة الالتزام.

٤- اعتبار نصوص الأحكام وتدبرها لمعرفة المقاصد الشرعية منها.

٥- اعتبار علل الأحكام لمعرفة مقصد الشارع من نوط هذه الأحكام بهذه العلل.

٦- اعتبار المقاصد التابعة المقوّية للمقصد الأصلي.

٧- الإجماع على تحديد المقاصد.

٨- المناسبة، ويُنْت فيها أن هذا المسلك يعين في تحديد المقصد الشرعي من الحكم الخاص، وليس في اكتشافه من الأساس.

● أما بالنسبة للطرق الموهومة التي لا يصح اعتبارها كاشفة عن مقاصد الشارع، فجاءت على هذا النحو:

- ١- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.
 - ٢- سكوت الشارع مع توفّر داعمي التشريع.
 - ٣- ضبط اللسان العربي وفهم المقاصد وفق مقتضياته وقواعده.
 - ٤- دلالة السياق.
 - ٥- الاهتداء بالصحابة.
 - ٦- العقل.
- وختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع.

Methods for disclosure purposes Sharia

Dr Abdulhakim Hilal Malik
King Khalid University/ Department of Sharia

The road is to know the purposes of the main science ways subjects. law purposes this made many who weighed this science deals with this research study. from forward Shateby. Sheikh Muhammad Attaher Ibn Ashour. and ending with many contemporaries who wrote in this science. But the topic is still in need of careful and thorough search. Then you want .this search my contribution in promoting the enrichment

Set the subject to speak definition purposes. then shown through tracking speech re-searchers in the topic ways to explore the ways that law purposes can be divided into two :parts: correct ways. and incorrect ways. Right of way was as follows

1. -Extrapolation: which showed that extrapolation Shariah texts or explain provisions often reveals the general purposes of Shariah. and makes many categorically prove beyond doubt.

2. direct or apparent Allah volition of legislation provisions.
3. alert the actual agreement. any text that the destination is not permitted.
4. consider provisions and to see the legitimate purposes.
5. as explained provisions to see Allah destination of order these provisions these raisons.
6. Since the objectives of the original destination enrichment planting.
7. the unanimous selection purposes.
8. appropriate and indicated that this attitude posted in identifying legal provision. destination and not detected.

-For roads incorrect detection purposes ways were as follows:

1. simple command and interdict primary declaration.
2. silence of allah with necessary legislation.
3. adjust the Arabic language and understand purposes in accordance with its requirements and rules.

4. indication of context.
5. Imitation of Sahaba.
6. the mind.

Search concluded by noting their main findings in this topic

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على الإنسان بنعمة الإيجاد من العدم، وشرّف أمتنا هذه على سائر الأجناس والأمم، فبعث لها نبيا هو سيد العرب والعجم، وأرسله بشريعة خالدة بما اشتملت عليه من حِكم، والصلاة والسلام على من بلغ في ذرى المجد أعلى القمم.

أما بعد، فإن معرفة الطرق التي يتم بها الكشف عن مقاصد الشارع من خلال النظر في نصوصه تعتبر من أهم مباحث علم مقاصد الشريعة؛ لأن كل كلام في المقاصد، وكل توسع في بحثها، وكل اكتشاف جديد لكلياتها متوقف على ضبط المنهج الصحيح لمعرفة مقاصد الشريعة^١.

قال د/عبد المجيد النجار: إذا كان العمل الفقهي متوقفا في سداده على تحري المقاصد، فإن السبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع تضحى بالغة الأهمية في العمل الفقهي، من حيث إنها تضمن أكثر ما يمكن التقدير الصحيح للمقاصد، فيكون بناء الأحكام عليها سديدا^٢.

ورغم هذه الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، فإنه ما يزال غصبا طريا، يحتاج إلى تكثيف الجهود، وتضافر الدراسات حوله لأجل الوصول به إلى غاية الكمال. وهذا ما حملني على إعداد هذا البحث فيه، لعلني أنال به شرف الإسهام في تحقيق هذه الغاية السامية.

أولا: خطة البحث ومنهجه: ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

فأشرت في المقدمة إلى: أهمية الموضوع، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة فيه.

وتكلمت في التمهيد عن تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا، مبيّنا بعض أقسامها مما له علاقة بموضوع البحث.

أما المبحث الأول، فخصصته للطرق الصحيحة للكشف عن مقاصد الشريعة، وقسمت هذا المبحث إلى مطالب، كل مطلب منها يمثّل طريقا واحدا من هذه الطرق.

وأما المبحث الثاني، فتعرّضت فيه للطرق الموهومة للكشف عن مقاصد الشريعة، وقسمت هذا المبحث بدوره إلى مطالب، كل مطلب منها يمثّل طريقا واحدا من هذه الطرق.

وختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أما بالنسبة للمنهج الذي اعتمده في إعداد هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ لم

أكتف بتتبع كلام الأصوليين والمقاصديين في الموضوع، بل حاولت جاهدا تحليل آرائهم، ومناقشتها على ضوء ما قرره علماء هذا الفن؛ مما ساعدني على إعطاء نظرة جديدة للموضوع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أمور حفزتني للكتابة في هذا الموضوع، وإعداد بحث فيه، من أهمها:

١- لقد قمت قبل قليل ببيان الأهمية البالغة التي يكتسيها معرفة المنهج الذي تُكشف به مقاصد الشريعة، والطرق التي ينبغي سلوكها لأجل ذلك، فهذا هو السبب الرئيسي الأول الذي حملني على البحث في الموضوع.

٢- أما السبب الثاني الذي حملني على ذلك، فهو أن هذا الموضوع ما يزال في حاجة إلى زيادة اهتمام وعناية، فرغم ما قيل فيه من طرف الأئمة السابقين أو الباحثين المعاصرين، فإن بعض مسائله ما زالت في حاجة إلى تحقيق وتدقيق.

٣- أنني حين كنت أطلع ما قيل في طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، كانت تعترضني بعض التساؤلات عن بعض المباحث، وفي بعض الأحيان تلوح لي جملة من الملاحظات حول ما قاله كثير من المؤلفين في هذا العلم، فأردت أن أسجل هذه الملاحظات في صفحات هذا البحث، لعرضها على المتخصصين في هذا الفن، ومعرفة رأيهم فيها بالموافقة أو المخالفة.

ثالثا: الدراسات السابقة في الموضوع:

يعتبر الإمام الشاطبي أول من أفرد هذا الموضوع بالبحث في باب مستقل، وذلك في كتابه «الموافقات» ضمن الكتاب الذي أعده للكلام عن المقاصد، فذكر في ذلك أربع جهات يعرف بها مقصود الشارع. ثم اقتفى أثره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه القيم «مقاصد الشريعة الإسلامية»، فتكلم عن الموضوع في باب خاص، وأتى بجديد عما ذكره الشاطبي.

ثم اعتنى بدراسته كثير من المعاصرين الذين ألقوا في علم المقاصد، فمنهم من أفرده بالتأليف، ككتاب «طرق البحث عن مقاصد الشارع» للدكتور عثمان جعيم، وأصله أطروحة أعدها لنيل درجة الدكتوراه. وكثير من علماء المقاصد تناولوا الموضوع في مصنفاتهم ضمن مباحث هذا العلم، فلا تكاد تجد كتابا في فن مقاصد الشريعة إلا واعتنى صاحبه بإعداد باب خاص للكلام عن طرق الكشف عن المقاصد. وسلك فريق ثالث مسلكا آخر، فقاموا بإعداد بحث خاص يتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، كالبحث الذي أعده د/عبد الحميد النجار في بيان مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، وبحث «السياق ودوره في فهم مقاصد الشارع» للدكتور نجم الدين الزنكي.

واستفدت كثيرا من هذه الكتب والبحوث، وإليها يرجع الفضل الأول في إعدادي لهذا البحث، فلولاها لما أمكنني أن آتي ببعض الأفكار الجديدة في الموضوع.

وبعض الكتاب اصطلاح على تسمية هذا الموضوع بطرق إثبات مقاصد الشريعة، وبعضهم الآخر ترجمه بمسالك الكشف عن المقاصد، ومال فريق ثالث إلى أن يعبر عنه بقوله: الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع^٣.

تمهيد في تعريف مقاصد الشريعة وبيان بعض أقسامها:

قبل الشروع في تحديد الطرق الكاشفة عن مقاصد الشارع، لابد من إشارة موجزة إلى تعريف مقاصد الشريعة؛ لما لذلك من أهمية في موضوع البحث.

فهذا المصطلح مرگب إضافي من كلمة «مقاصد» وكلمة «الشريعة»؛ لذا نحتاج في تعريفه إلى معرفة مفرديه أولاً، ثم تعريفه مركباً، كما جرت به العادة في تحديد مثل هذه المصطلحات.

فالمقاصد لغة: إما أن تكون جمع مقصد - بفتح الصاد - وهو مصدر بمعنى القصد، أي التوجه. أو جمع مقصيد - بكسر الصاد - وهو اسم مكان بمعنى الجهة التي تُقصد، أي الغاية والأمر المطلوب المتوجه إليه^٤.

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فذكر د/عبد الله بن بيّه أن كلمة "مقاصد" تستعمل في ثلاثة معان بحسب ما أضيفت إليه^٥:

أولها: أنها إذا أضيفت إلى الشارع أو الشريعة، فإنه يراد بها ما يهدف إليه الشارع من مصالح من وراء تشريع الأحكام. ومن هذا قول الغزالي: نعي بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع^٦.

ثانيها: أنها إذا أضيفت إلى الأحكام، فإنه يراد بها الأحكام التي انطوت على المصالح جلباً أو المفاصد درءاً، فتكون حينئذ في مقابلة الأحكام التي هي بمثابة الوسائل التي لا تتضمن مصلحة في نفسها. ومن هذا قول القراني: الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاصد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها. ومثل للمقاصد بالحج وصلاة الجمعة، وللوسائل بالسفر إليه والسعي لها^٧.

ثالثها: أما إذا أضيفت المقاصد إلى المكلفين، فالمراد بها نوايا المكلفين وإراداتهم. ومن هذا القليل القاعدة المشهورة: الأمور بمقاصدها، أي أن تصرفات المكلفين وأفعالهم تابعة لنياتهم، فيكون الحكم عليها في الشرع بالنظر إلى ما يريدونه منها، وما يتوون به بفعلها^٨.

وهناك معنى رابع يمكن إضافته إلى هذه المعاني الثلاثة، وجدت علماء الأصول يستعملون كلمة المقاصد فيه، إذا أضافوها إلى المتكلمين، فإنهم يريدون بها المعنى الذي أرادته المتكلم من كلامه؛ لأن الكلام

في لغة العرب في كثير من الأحيان يحتمل عدة معان، فلا بد لمعرفة المعنى المراد من أي كلام تحديد ما قصده المتكلم من هذه المعاني. من هذا القبيل ما قاله ابن القيم بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم. والثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه كالمعروض والمورث والمتأول. والثالث: ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين^{١٠}.

وهذا المعنى الرابع لكلمة المقاصد يختلف عن المعنى الأول الذي ذكرناه لها بالنسبة للشارع، أي ما يهدف إليه الشارع من مصالح من وراء تشريع الأحكام. لأن الله تعالى إذا وجه إلينا خطاباً، فلا بد أولاً من معرفة المعنى الذي قصده منه، وهذا هو الذي يمثل المعنى الرابع لكلمة المقاصد، ثم بعد ذلك نحاول أن نستخرج الهدف الذي قصده من وراء المعنى المراد. فإله تعالى لما أمر بقطع يد السارق، احتتمل كلامه عدة معان يدل عليها الأمر في كلام العرب من وجوب وندب وإباحة وتحديد وغير ذلك، فلما توصلنا من خلال علم دلالات الألفاظ إلى أن المقصود بالأمر هنا الوجوب، أدركنا أن المعنى الذي قصده الله تعالى من هذه الآية وجوب قطع يد السارق. بعد ذلك يأتي دور البحث عن الهدف والغاية من وجوب قطع يد السارق، فتتوصل من خلال علم المقاصد إلى أن الهدف من وراء ذلك حفظ الأموال. فهذا الأمر الأخير يختلف تماماً عن الأمر السابق، وإن كان بعض علماء المقاصد يطلق على هذا الأمر الأخير - أي الغايات التي شرعت لأجلها الأحكام - كلمة المعاني، غير أنهم لا يقصدون بذلك معاني الكلمات أو الكلم، وإنما يريدون بها معاني الأحكام والغاية منها، فينبغي التنبيه إلى ذلك لتفادي الخلط بين الأمرين.

أما الشريعة، فهي لغة: مؤرد الشاربية، أي الموضع الذي ينحدر إليه الماء، فيقصده الناس والدواب للشرب. ومنه سُمي ما سن الله من الدين وأمر به شريعة، قال تعالى: (تَمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) [الجاثية: ١٨]. قال الفراء في تفسير الآية: جعلناك على دين وملة ومنهاج، كل ذلك يقال^{١١}.

أما اصطلاحاً: فالشريعة: هي كل ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام العقائدية والعملية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اسم الشريعة والشَّرْع والشَّرْعَة ينتظم كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال^{١٢}.

إذن خلصنا إلى أن كلمة "شريعة" لها معنى واحد في الاصطلاح، بخلاف كلمة "مقاصد" التي لها فيه أربعة معان. غير أن الملاحظ هو أن مصطلح "مقاصد الشريعة" باعتباره علماً على العلم الذي صار معروفاً به، ذو علاقة وطيدة بالمعنى الأول من المعاني الأربعة لكلمة مقاصد. إذن يمكن أن يقال في تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً بأنها: الغايات التي سنّت أحكام الله تعالى لأجل تحقيقها^{١٣}.

ويندرج تحت لفظ "الغايات" لوروده مطلقاً في التعريف مقاصد الشريعة العامة والخاصة^{١٤}. فإن المقاصد تنقسم من حيث شمولها إلى ثلاثة أقسام:

أولها: المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في أكثرها. مثل قصد الشريعة إلى رفع الحرج عن المكلف، أو تحقيق عبوديته لله تعالى.

ثانيها: المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في مجال معين، أو في مجالات قليلة متجانسة من أبواب التشريع. مثل قصد الشارع إلى رفع الغرر في أحكام المبادلات المالية.

ثالثها: المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من أمر أو نهي أو إباحة أو شرط أو سبب أو نحو ذلك، ككون عقد الرهن قصد منه التوثيق، وكون المقصود من الطلاق وضع حد للضرر المستمر^{١٤}. واكتفيت بالإشارة إلى هذا التقسيم لمقاصد الشريعة لما له من أهمية في موضوع البحث.

وقبل الشروع في صلب الموضوع، ومحاولة استكشاف الطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة مقاصد الشارع، لابد من التنويه إلى أننا في هذا الموضوع بالذات، بصدد البحث عن طرق مقاصد الشريعة التي هي بمعنى الغايات التي لأجلها وضعت أحكام الشريعة، وليس بالمعنى الآخر الذي أشرنا إليه سابقاً، والمتمثل في أن مقاصد الشارع قد يراد بها ما أراده بكلامه من المعاني. وسيتبين لنا أنه لما خلط بعض الباحثين بين الأمرين أدرج في طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ما لا يعدُّ منها تحقيقاً. لأجل هذا سأتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين: الأول منهما: في الطرق الصحيحة للكشف عن مقاصد الشريعة، والثاني: في الطرق الموهومة منها.

المبحث الأول: الطرق الصحيحة للكشف عن مقاصد الشريعة:

بعد أن تعرّضت بشيء من الإيجاز للتعريف بمقاصد الشريعة، آن الأوان للشروع فيما لأجله أُعدَّ هذا البحث، وهو تفصيل الكلام في الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة. وسأتناول كل طريق منها تحت مطلب خاص.

المطلب الأول: الاستقراء:

لما كان الكلام في هذه الطريق متشعب الأطراف، ومتعدد الجوانب، فإنني سأتناول مسأله تحت الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاستقراء:

الاستقراء لغة: التتبع، جاء في المصباح المنير: استقرأت [كذا] الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها^{١٥}. وورد في لسان العرب: قرأ الأرض واستقرأها: تتبعها أرضاً أرضاً، وسار فيها، ينظر حالها وأمرها^{١٦}.

واصطلاحاً: هو تتبع أمور جزئية، وتصفح حالها، ليُحكم بحكمها على أمر كلي، يشمل تلك

الجزئيات. فإن كان التصفح لجميع جزئيات هذا الأمر الكلي، كان الاستقراء تاما. وإن كان التبع لكثير من هذه الجزئيات، كان الاستقراء ناقصا^{١٧}.

الفرع الثاني: أمثلة الاستقراء:

أولاً: الاستقراء التام: مثاله في الحسيات، أننا بتتبع جميع جزئيات الجسم، وجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة متحيز، فقد أفاد هذا الاستقراء في التبع الحكم بالتحيز في أمر كلي، وهو الجسم^{١٨}.

أما مثاله في الشرعيات: أننا لما تتبعنا مجموع الصلوات وجدناها إما: أن تكون مفروضة، أو مندوبة. وأيهما كان، فلا بد أن يكون بطهارة، فكان هذا الاستقصاء في التبع دليلا على حكم لأمر كلي، وهو أن الطهارة شرط لصحة الصلاة^{١٩}.

ثانياً: مثال الاستقراء الناقص: أما مثاله في الحسيات، فإننا لما تتبعنا تصرفات كثير من الحيوانات حال أكلها، وجدناها تحرك فكها الأسفل عند المضغ، فأفاد هذا التبع الحكم بأن الحيوانات حين أكلها، إنما تحرك فكها السفلي لا العلوي. غير أن ثمة احتمالا أن بعض الحيوانات تشد عن هذه القاعدة، فلما لاحظنا حال التماسح، وجدناه يؤكد هذا الاحتمال، لأنه يحرك الفك الأعلى عند المضغ^{٢٠}.

ومثاله في الشرعيات: معرفة أقل مدة الحيض وأكثرها ومعرفة أكثر زمن الحمل، فإن الفقهاء توصلوا إلى هذه الأحكام بتبع غالب أحوال النساء، فإن سؤلهن كلهن عن ذلك متعذر في العادة^{٢١}.

الفرع الثالث: حجية الاستقراء:

أولاً: تحرير محل النزاع:

صرح كثير من الأصوليين بأن الاستقراء الناقص هو الذي وقع نزاع في حجته. أما التام فحجة باتفاق؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراد على الإجمال^{٢٢}. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا النوع من الاستقراء دلالة قطعية^{٢٣}.

ثانياً: مذاهب العلماء في الاستقراء الناقص:

أما خلاف العلماء في حجية الاستقراء الناقص فكان على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة مفيدة للظن الغالب، مع العلم بأن الظن في ذلك يختلف باختلاف كثرة الجزئيات التي تم تتبعها، فكلما كانت هذه الجزئيات أكثر، كان الظن أغلب. ذهب إلى هذا القول أكثر

وغيرهم^{٢٤}.

الأحكام الشرعية، وهو أقل
حكم على جزئي كلي لثبوته

في آخر في الحكم، أن يكون
ثم على جزئي الكلي بمجرد
أ، وامتنع قياس أحدهما على

لحكم نفسه، ولم نر شيئاً مما
حكم من صفات ذلك النوع.

نر الدين الرازي وسراج الدين
ه وحده ليس بحجة.

ها لما تم استقراؤه، فلا يمكن

في الأذهان من احتمالات،
نا ظنية، فهي قابلة لاحتمال

ة أوجه؛ لأنه لا بد من تركيبه
لام عنها، كاستقراء نصوص
بها عن بقية الجهات والطرق

ما قرره الشاطبي بمثابة التواتر

المعنوي^{٣١}، وهذا الأخير دلالاته قطعية. بينما المقاصد التي تثبت بالطرق الأخرى، فإنها تقف عند مجرد الرجحان والظن الغالب.

فإن قيل: تقدم أن الاستقراء نوعان: تام، وهو الذي دلالاته قطعية، أما الناقص فمفيد للظن الغالب، فكيف جعلت هنا دلالاته قطعية، ولم تعتبر ظنية؟ أجيب عن هذا بأن النصوص الشرعية لما كانت محدودة ومتناهية، فإنه يتأتى لأهل الاجتهاد بتضافر جهودهم أن يستقصوها كلها، فيكون استقراؤهم لها تاما.

قال ابن أمير الحاج: أفادني ابن الهمام إملاء: فإن قيل الاستقراء التام إنما يفيد معرفة أحكام الجزئيات، ولا يلزم من ذلك القطع بأن حكم الكلّي هذا، لجواز أن تكون بعض الأفراد المقدّرة في الوجود لو وجدت كان حكمها غير هذا، فالجواب أن حاجتنا في الشرعيات إنما هي الحكم على الأمور الخارجية، واستقراء الشرع تام، فيحصل به المقصود قطعاً، بخلاف استقراء اللغة فإنه غير تام^{٣٢}.

بقي أن يشار في هذا الصدد إلى أمر له أهميته في كيفية دلالة الاستقراء على المقاصد، وهو أن استقراء جميع نصوص الشرع وعلل أحكامه، إنما تكون دلالاته قطعية فيما لو تم بسببه سر جملة هائلة من النصوص أو العلل التي تلتقي في تحقيق مقصد معيّن. فلو دل على هذا المقصد أفراد قليلة من النصوص أو العلل لم يكن ثبوته قطعياً. والدليل على هذا أن الاستقراء إنما يجعل حجة قطعية؛ لأنه بمثابة التواتر المعنوي. وهذا الأخير لا بد في تحققه من توفر عدد كبير من الأخبار المختلفة، تتفق فيما بينها في الدلالة على معنى واحد، كما قرّر ذلك في موضعه عندما بحث علماء الأصول أو مصطلح الحديث العدد المعتر في تحقق التواتر. إذا ثبت هذا تبين لنا أن الاستقراء، أي التبع لجزئيات الشرع - حتى وإن كان كلياً - فقد تكون دلالاته ظنية، وهذا فيما لو كانت حصيلته العثور على دليل ظني إما في ثبوته كخبر الآحاد، أو في دلالاته كالنص الظاهر، فإنه لا يمكن لأيّ أحد أن يدعي أنّ دلالة الاستقراء حينئذ تكون قطعية.

ثانيهما: بناء على ما تقدم من أن دلالة الاستقراء على مقاصد الشريعة غالباً ما تكون قطعية، وذلك بالشرط المتقدم، فإن المقاصد التي يكشف عنها هذا المسلك هي المقاصد الكبرى والعامّة للشريعة، كاعتبار أن أحكام الشريعة وضعت لأجل تحقيق عبودية الإنسان لربه وخالقه، وأنها جاءت لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وأنها امتازت بالتيسير ورفع الحرج. بخلاف المقاصد التي تثبت عن طريق المسالك الأخرى، فهي غالباً ما تكون مقاصد جزئية لبعض الأحكام، أو مقاصد خاصة ببعض الأبواب، ككون الاستئذان إنما شرع لأجل حفظ البصر من التطلع إلى العورات، فإن الذي دل عليه قوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"^{٣٣}. وكون حفظ الفرج من مقاصد النكاح، فإنه ثبت صراحة بقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"^{٣٤}.

الفرع الخامس: أهمية الاستقراء عند علماء المقاصد:

قبل الانتقال إلى بيان الطريق الثاني للكاشف عن مقاصد الشريعة، أنوّه على ما استغربه الدكتور الريسوني من صنيع الإمام الشاطبي حين لم يُشير إلى الاستقراء ضمن المبحث الذي أفرده للكلام عن طرق الكشف عن المقاصد، رغم أنه من خلال جمع كلام هذا الإمام في المقاصد يتبين أن الاستقراء عنده أهم وأقوى مسلک لمعرفة مقصود الشارع^{٣٥}.

وما أحسن ما قاله الدكتور عبد الله بن يّيه لتجلية السبب الذي يكون قد حمل الشاطبي على عدم التعرض للاستقراء في هذا المبحث، إذ يقول: ولعل إغفال الشاطبي للاستقراء في عدّه للجهات، أنه إنما ذكر الجهات التي تعرف بها المقاصد مباشرة، أما الاستقراء فإنما يكون بواسطة هذه المذكورات، وليس جهة مستقلة، فما هو إلا أداة للتأكد من المقصدية أو من رتبة ثبوتها^{٣٦}. أي أن الاستقراء كما أشرت إليه سابقا لا بد من تركيبه مع إحدى الطرق الأخرى للكشف عن مقاصد الشرع، فهو بهذا لا يعتبر جهة مستقلة يمكن بالاعتصار عليها التعرف على المقاصد.

وقريب من هذا الكلام ما أفادني به أحد الأساتذة الأفاضل، لما أوكل إليه تقييم هذا البحث قبل نشره من أن السبب في عدم تعرض الشاطبي للاستقراء في الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع، هو أن هذا الإمام اعتنى ببيان الطرق الخاصة بعلم مقاصد الشريعة، أما الاستقراء فهو طريق عام يصلح لكل علم وفن، وتشارك في دلالته جميع العلوم.

وهذا كلام وجيه، له حظ من النظر؛ لأننا لو رجعنا إلى صنيع الأصوليين في حصرهم لمسالك العلة، لوجدنا كلامهم خاليا من الإشارة إلى الاستقراء ضمن هذه المسالك، رغم أن بعضا من المسالك التي نصوا عليها يعتمد في تحققه على الاستقراء. فالإجماع على علة معينة مثلا لا يتحقق منه إلا إذا استقرنا كلام أهل العلم في عصر من العصور، فوجدناهم متفقين فيما بينهم على هذه العلة. كما أن الحروف التي صرح علماء الأصول بأنها تفيد العلية نصا أو ظاهرا، إنما توصلوا إليها بعد استقراءهم لكلام العرب، فوجدوها تفيد ذلك عندهم.

فالظاهر من هذا الصنيع للأصوليين أنهم لم يعدّوا الاستقراء من قبيل مسالك العلة، إما لأنه ليس دليلا مستقلا في ذلك، أو أنه دليل غير خاص بها.

أما من جاء بعد الإمام الشاطبي ممن كتب في الموضوع، بدءا بالشيخ الطاهر بن عاشور، ومرورا بكثير من المعاصرين، فإنهم لم يسلكوا منهج الشاطبي هذا، بل ركزوا في كتاباتهم على دليل الاستقراء كطريق من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى إدراك مقاصد الشريعة. وفضّلت أن أسلك نهج هؤلاء، لأهمية هذا الدليل

لمعرفة مقاصد الشارع. فلو أغفلت ذكره، لظن بعض من يطلع على هذا البحث الذي أُعدَّ خصيصاً للكشف عن جميع مسالك المقاصد الشرعية، وخاصة إذا لم يكن هذا المطلع من أهل الاختصاص، أن الاستقراء ليس من بينها؛ ولأجل هذا المعنى ذكرت بعض الطرق الأخرى التي ليست خاصة بعلم المقاصد كطريق الإجماع والمناسبة.

المطلب الثاني: النص الصريح أو الظاهر على مراد الله تعالى:

إذا نص الله تعالى على أن هذا الأمر مراد له من تشريع بعض أحكامه، أو أنه محبوب له، فمثل هذا النص يدل صراحة على أن هذا الأمر من مقاصد الشارع؛ لأن معنى الإرادة القصد، والأمر المحبوب أيضاً لا بد أن يكون مقصوداً لمُحِبِّهِ^{٣٧}. كما أن كلام الشارع إذا لم ينص صراحة على إرادته لمعنى معين من تشريع الحكم، غير أننا نفهم من ظاهر اللفظ أنه رام به تحقيق هذا المعنى، فإنه يغلب على ظننا أن هذا المعنى من مقاصد الشريعة.

وهذه النصوص إما أن تفيدنا مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة، أو مقصداً خاصاً أو جزئياً لها:

فمن النوع الأول قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [البقرة: ١٨٥] بعد أن بيّن أنّ من كان مريضاً أو على سفر، رُخِّصَ له في تأخير صوم رمضان، وقوله: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) [المائدة: ٦] بعد أن أجاز العدول إلى التيمم حين تعلّد استعمال الماء في الطهارة، وقوله: (يريد الله أن يخفف عنكم) [النساء: ٢٨] بعد أن صرّح بجواز نكاح الإماء حين العجز عن طُول المحسنات الحرائر. فهذا يبين أن التيسير على الخلق ودفع الحرج عنهم من أبرز سمات أحكام الشريعة^{٣٨}.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: (والله لا يحب الفساد) [البقرة: ٢٠٥] فإنه منبئ بأن من مقاصد الشارع درء المفاسد، والتقليل منها مهما أمكن.

والمتتبع لسنة النبي ﷺ تصادفه نصوص كثيرة تتفق مع ما دلت عليه هذه الآيات من المقاصد العامة، كقوله I: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"^{٣٩}. وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"^{٤٠}. وقوله ﷺ: "التعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بخنيقية سمحة"^{٤١}.

أما النوع الثاني الذي تدل فيه النصوص على المقاصد الخاصة ببعض الأحكام فمثاله: قوله تعالى: (إنّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر) [العنكبوت: ٤٥] وقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) [التوبة: ١٠٣] وقوله: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) [البقرة: ١٨٣] وقوله: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم) [الأنفال: ٦٠].

ومن هذا القبيل فيما يتعلق بسنة النبي ﷺ قوله بعد نحيه عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"^{٤٢}. وقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^{٤٣}. وغير ذلك من الأحاديث التي نصت على بعض المقاصد الخاصة ببعض الأحكام.

المطلب الثالث: التنبيه والإيماء:

قد يُعرف مقصود الشارع من خلال نص من نصوصه، ولكن من غير التصريح بهذا المقصد، بل بنوع من التنبيه والإيماء إليه^{٤٤}، فهو يدل عليه بالالتزام، وليس صراحة. كأن يصف الله تعالى نفسه أو كتابه أو نبيه ﷺ بمجمل من الأوصاف، لو لم تُفَضِّ هذه الأوصاف إلى جملة من المقاصد، لكان اتصاف الله تعالى بها أو كتابه أو نبيه على وجه ناقص.

فإخبار الله تعالى عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في عدة آيات من كتابه، كقوله: (رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ) [المؤمنون: ١١٨] دال على أنه مرید لمصلحة عبادته، إذ لا يتحقق اتصاف الله تعالى بهذه الصفة على أكمل وجه إلا إذا قصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به. فلو لم تكن أوامره لأجل مصلحة العباد لما كانت رحمة^{٤٥}. وأخبر أيضا عن رسوله ﷺ بأنه رحمة مهداة، إذ يقول: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الأنبياء: ١٠٧]. قال العضد الإيجي: "يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه، لكان إرسالاً لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة"^{٤٦}.

ووصف الله تعالى نفسه بأنه حكيم، والحكيم كما قال الفخر الرازي لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لغير مصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال^{٤٧}، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد، أما هو سبحانه، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين^{٤٨}.

وقال تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإسراء: ٩] فلو كانت أحكامه لا تحقق للعباد مصالحهم، لما كانت فيها هداية لأقوم الأمور. ومثل هذا يقال في قوله تعالى: (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة: ٥٠].

ووصف الله تعالى رسوله ﷺ بقوله: (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلِبُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [الأعراف: ١٥٧]، ففي هذا دليل على أن الأحكام التي جاء بها هذا النبي تنسم بالسماحة والتيسير التي نخلت منها شرائع الأمم السابقة. وهذا المقصد لم يرد التصريح به في الآية، وإنما أدركناه من وصف الرسول ﷺ بأنه بُعث لوضع الإصر والأثقال التي كانت على الأمم السابقة من على كاهل أمته، أي يرفع عنها التكاليف الشاقة التي كانت على هذه الأمم. ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كانت الأحكام التي جاء بها متسمة بالتيسير والسهولة.

ومثل هذه الآية في الدلالة على هذا المعنى بنوع من التنبيه والإيماء قول الله تعالى: (ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) [الطلاق: ٧] وقوله أيضا: (لا تُكَلِّف نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٣٣]. وجاء في حديث أبي هريرة t الذي حكى فيه حال الصحابة حين أنزل الله تعالى قوله: (الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) [البقرة: ٢٨٤]، فشق عليهم ذلك. فلما أذعنوا لِمَا أمروا به، بعد أن عاتبهم النبي ﷺ على ترددهم في قبوله، نسخ الله هذه الآيات بقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [البقرة: ٢٨٦]، وورد في الحديث أن الله تعالى كان يجيب كل دعاء من هذه الأدعية بقوله: نعم^{٥٠}. «فإن هذه النصوص تفيد أن الله تعالى لا يكلفنا بما هو فوق طاقتنا، وليس في تناول وسعنا، فيفهم من هذا أن جميع أحكامه مصطبغة باليسر وعدم الحرج.

وقال تعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) [يونس: ٥٧ و ٥٨].

وقد بين الطوفي دلالة هاتين الآيتين على مراعاة مصلحة العباد من عدة وجوه:

١- قوله: (قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) إذ في الوعظ كفهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.

٢- وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور، وهو مصلحة عظيمة.

٣- وصفه أيضا بالهدى والرحمة، وفيهما غاية المصلحة.

٤- إضافة ذلك إلى فضل الله ورحمته، ولا يصدر عنهما إلا أعظم المصالح.

٥- أمره إياهم بالفرح على ذلك: (فبذلك فليفرحوا) هو في معنى التهنتة لهم. والفرح والتهنتة إنما يكونان لمصلحة بالغة.

٦- قوله عز وجل: (هو خير مما يجمعون)، والذي يجمعونه من مصالحهم، فالقرآن ونفعه أبلغ من مصالحهم^{٥٠}.

المطلب الرابع: اعتبار نصوص الأحكام:

بعد النظر في نصوص الوحي وتدبرها، ومعرفة الأحكام التي دلت عليها، يمكننا أن نستخلص الغايات التي رمت إليها هذه النصوص من تشريع هذه الأحكام بعد الكشف عن وجه المناسبة بين هذه الأحكام وتلك الغايات. فهذه المقاصد لا نجدتها في النصوص مصرحا بها، ولا منبها إليها، وإنما توصل إليها المجتهدون بعد إمعان النظر في الأحكام التي دلت عليها هذه النصوص.

وبهذه الطريقة تم التوصل إلى معرفة المقاصد الضرورية الخمس: الدين، النفس، العقل، النسب، والمال. فإننا لا نجد في الوحي نصوصا صريحة في أن حفظ الدين أو النفس أو غيرهما مقصود من طرف الشارع، وإنما علمنا ذلك بتتبع نصوص الشرع. فلما وجدناها تشرع أحكاما ترمي في مجملها إلى حفظ هذه الضروريات من جانب الوجود والإيجاب، وذلك بالحث على إقامة أركانها وتثبيت قواعدها. وتشرع أحكاما أخرى تحفظها من جانب العدم والسلب، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها، أدركنا أن المقصود من تشريع هذه الأحكام حفظ هذه الضروريات.

فمثلا لأجل حفظ المال من جانب الإيجاب حث الله تعالى على السعي في الأرض، والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق الشرعية، قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) [الملئك: ١٥]، وقال أيضا: (وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله) [المزمل: ٢٠]. ونهى الشرع عن التواكل والكسل، قال ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجمرة الخطب على ظهره فيبيعهها؛ فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه"^{٥١}. وشرع الله تعالى لضمان رجوع الدين إلى صاحبه كتابته أو الإشهاد عليه أو الارتفاع، قال تعالى في قضية توثيق الدين: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم... [البقرة: ٢٨٢] ثم قال: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فامشوا في الأرض فامشوا) [البقرة: ٢٨٣]. ومما شرعه الله تعالى لحفظ الأموال عن طريق تنميتها أن فتح المجال لانتقالها بين الأشخاص، سواء أكان ذلك بعوض أم بغير عوض، فمثال الأول قوله تعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: ٢٧٥] ومثال الثاني قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيبا مفروضا) [النساء: ٧]. بل لو نظرنا إلى تفاصيل أحكام البيوع والمعاملات كلها، لوجدناها تسعى إلى تحقيق هذا المبدأ العظيم، مبدأ حفظ الأموال.

أما حفظ المال من جانب السلب، فحرم الله تعالى لأجله الاعتداء على الأموال، قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [البقرة: ١٨٨]. كما نهي عن تبذير المال، أو إضاعته بتسليمه لمن لا يحسن التصرف فيه، قال تعالى: (ولا تبذر تبذيرا) وَإِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وقال أيضا: (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) [النساء: ٥، ٦]. ومما شرع أيضا لحفظ الأموال وجوب معاقبة المعتدي على مال غيره، قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) [المائدة: ٣٨]، كما جعل للإنسان حق في الدفاع عن ماله ولو بالقتال من أجله، قال ﷺ: "من قُتل دون ماله فهو شهيد"^{٥٢}.

إذن بتدبير هذه النصوص، وإنعام النظر فيها وفي غيرها، نستخلص أنها تلتقي فيما شرعته من أحكام في هدف واحد، وهو سعيها في حفظ المال. فعلمنا بذلك أن هذا المبدأ من أهم مقاصد الشريعة. ومثل هذا يقال في بقية الضروريات الخمس.

وهذه الطريق وإن كان فيها وجه شبه بالطريق الثالثة التي سبقتها، من جهة أننا في كل منهما نتعرف على مقصود الشارع بنص غير صريح منه، بل بطريق غير مباشر من خلال إنعام النظر في نصوص الوحي. غير أن الفرق بينهما يكمن في نوعية هذه النصوص، ففي هذه الطريق الرابعة يكون النص المعترف بمقصود الشارع قد ورد لبيان حكم شرعي خاص، فنحاول من خلال ذلك أن ندرک المقصد الذي يتناسب معه هذا الحكم؛ ولأجل هذا اخترت عنواناً لهذه الطريق «اعتبار نصوص الأحكام»، فلا بد أن تكون هذه النصوص سبقت أساساً لبيان بعض الأحكام، كما أنه لا بد من تدبرها بعمق لإدراك الحكمة منها. بخلاف الطريق السابقة، فإن النص فيها لا يكون كذلك، وإنما تكون غايته بيان صفة من صفات الله تعالى، أو نعت من نعوت كتابه، أو سمة من سمات نبيه، فيُستشف من ذلك مقصود الشارع من غير حاجة إلى تعميق الفكر في هذه النصوص.

المطلب الخامس: اعتبار علل الأحكام:

إذا تمت معرفة علة حكم بأحد مسالك العلة المعروفة، فإن ذلك قد يمكننا من أن نستخلص مقصد الشارع من هذا الحكم. إذ الذي دل عليه الاستقراء أنه ما من علة شرعية صحيحة إلا وهي ضابط لحكمة مقصودة. وإذا انضم إلى هذا أنه باستقراء جملة معتبرة من أحكام الشريعة، نجد عللها متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، فإننا نجزم حينئذ أن تحقيق هذه الحكمة من مقاصد الشارع^{٥٣}.

مثاله: أننا إذا علمنا علة النهي عن المزانية في قول الرسول ﷺ سألته عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا جف؟ قال: نعم، قال: فلا إذن^{٥٤}." هي الجهل بتماثل العوضين. وعلمنا أن النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها علة عدم التحقق من سلامة المبيع. وعلمنا إباحتها اشتراط السلامة من الغبن من حديث الذي قال للنبي ﷺ إني أُخدع في البيوع، فقال له: "إذا بايعت، فقل لا خلافة^{٥٥}." أي لا خديعة، فالعلة في ذلك نفي الخديعة. إذا علمنا هذه العلة كلها، استخلصنا منها مقصداً واحداً، هو إبطال الغرر في المعاملات، فنجزم بأنه من أهم مقاصد الشارع في المعاملات، إذ به يتم تحقيق المقصد الأعلى منه، وهو رفع الضرر، ودفعه عن الخلق بحفظ أموالهم.

والفرق بين هذه الطريق وسابقتها هو أنه في هذه الطريق يتم أولاً استخلاص علل الأحكام، ثم بعد ذلك نتوصل بما إلى معرفة المقاصد. بخلاف الطريق السابقة، فإنه يُخلص فيها إلى المقاصد من خلال النظر في نصوص الأحكام بغير واسطة البحث عن العلة. وهذا ما يظهر جلياً في كثير من الآيات التي مثلنا بما لأجل حفظ المال من جانب الوجود أو العدم.

العلماء يعتبر من بين الأدلة القطعية والمصادر اليقينية على الأحكام.

وقد يقول القائل: إن الإجماع كما قرره جمهور الأصوليين لا بد أن يكون عن مستند شرعي من آية قرآنية أو سنة نبوية أو غير ذلك، فلا فائدة حينئذ من وراء الإجماع؛ لإمكان الاستغناء عنه بالرجوع إلى الدليل الذي تمسك به المجمعون للكشف عن مقصود الشارع.

فالجواب عن هذا أن الحاجة إلى دليل الإجماع تكمن في حالتين: أولاً: إذا ما فقد مستند الإجماع، وصار مجهولاً عند أهل العلم. فقد نص علماء الأصول على أنه يجوز للمجمعين ترك الدليل بعد اشتهاار المسألة، فلا ينقلونه إلى من بعدهم؛ لأن الإجماع وحده كاف في التعرف على الحكم^{٦٤}، فيكون الإجماع حينئذ هو المصدر الوحيد لمعرفة الحكم أو المقصد منه. والحالة الثانية: أن الرجوع إلى نص الشارع قد يفيدنا المقصد الشرعي على وجه الظن الراجح، بخلاف الإجماع، فإن دلالة عليه قطعية عند أكثر الأصوليين^{٦٥}.

لأجل هذه المعاني وجدنا علماء الأصول ينصون على أن الإجماع من أهم مسالك العلة، بل إن بعضهم قدمه على سائر المسالك الأخرى؛ وذلك لكونه مقطوعاً به عندهم^{٦٦}.

المطلب الثامن: المناسبة:

المناسبة في الأساس تعتبر مسلماً من مسالك العلة، أي يلجأ إليها أهل الاجتهاد للكشف عن علة حكم معين. وعرفها علماء الأصول بقولهم: هي أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بأن ذلك الوصف هو علة الحكم. ومعنى المناسب: هو أن يكون في إثبات الحكم عقب هذا الوصف مصلحة للعباد، فلا يكون الوصف مناسباً ما لم يغلب على ظننا أن ربط الحكم به يفضي إلى تحقق مصلحة من مصالح العباد. مثاله: أن علة تحريم الخمر هي الإسكار؛ لأن هذا الوصف "الإسكار" أنيط به هذا الحكم، أي التحريم؛ لكونه يفضي إلى مصلحة من مصالح العباد، وهي حفظ عقولهم.

إذن نلاحظ من خلال هذا التقرير أن المناسبة أساساً إنما يتم بما الكشف عن علل الأحكام، بعد التعرف على مقاصد الشارع، والمصالح التي أرادها الله تعالى لعباده من تشريع الأحكام في الجملة. فلم تكن المناسبة هي الوسيلة للكشف عن مقصد الشارع، وإنما كان هذا المقصد معلوماً لدى المجتهد قبل الشروع في عملية إبداء المناسبة بين الوصف والحكم، فاستعان بهذا المقصد في تعيين الوصف المناسب الذي أنيط به الحكم الشرعي.

فإنه تعالى لما حرم الخمر، ووجدنا أن بهذا الأصل عدة أوصاف، يميز العقل أن يكون كل منها علة للحكم، ككونه سائلاً، وذا رائحة معينة، وأنه متخذ من أحد أنواع المطعومات، وأنه مسكر. فالذي أعان المجتهد على اختيار الوصف الأخير بالذات، إدراكه أنه الوصف الوحيد الذي يتناسب مع أحد مقاصد

الشرع، وهو حفظ العقول. وهذا المقصد كان مكشوفاً لدى المجتهد قبل أن يعاين الأوصاف المرتبطة بالأصل؛ ليختار أحدها كعلة للحكم.

فالتحقيق أن المناسبة ليست هي الوسيلة التي تم بها الكشف عن المقصد الشرعي، فلا يمكن اعتبارها من هذا الجانب من طرق الكشف عن المقاصد. ولعل هذا المعنى هو الذي حمل علماء الأصول على أن يكتفوا باعتبار المناسبة مسلكاً من مسالك العلة، كما أنني لم أجد من كتب في علم المقاصد من المعاصرين من اعتبر المناسبة من طرق الكشف عن المقاصد.

إذن السؤال الذي سيوجه إليّ بعد هذا: لماذا جعلت المناسبة من بين الطرق التي تنكشف بها مقاصد الشارع أيضاً، مع أن التحقيق السابق يقتضي أنها ليست كذلك؟ فالجواب: أنني جعلتها من بين الطرق الصحيحة؛ لأننا إذا نظرنا إلى مسلك المناسبة من جهة مغايرة، أمكننا اعتبارها من سبل الكشف عن مقاصد الشارع. وبيان ذلك أننا إذا رجعنا بأذهاننا إلى أول البحث، وبالتحديد لما تطرقنا إلى تعريف مقاصد الشريعة، نجد أن هذه المقاصد تنقسم من جهة شمولها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. وبيّننا أن المقصد الجزئي عبارة عما يقصده الشارع من كل حكم شرعي خاص. وبتدقيق النظر في العرض الذي شرحنا به مسلك المناسبة، نلاحظ أن هذا المسلك - وإن كان لا يكشف لنا عن مقاصد الشريعة بعد أن كانت غائبة عنا - غير أنه يقوم بتحديد المقصد الشرعي لكل حكم خاص. فبمسلك المناسبة أدركنا أن الغاية من تحريم الخمر هي حفظ العقول، وليس مقصداً آخر كحفظ النفس أو المال أو غير ذلك.

بعبارة أخرى، مسلك المناسبة وإن كان لا يكشف لنا عن مقاصد الشريعة بعد الجهل بها، غير أنه يقوم بربط كل مقصد شرعي بحكمه الخاص، أي يتم به التعرف على المقاصد الجزئية التي هي نوع من أنواع مقاصد الشريعة. من هذا الجانب اعتبرت أن هذا المسلك كما هو أحد مسالك العلة، هو أيضاً أحد مسالك مقاصد الشريعة، لأنه يحدد لنا نوعاً من أنواع المقاصد، وهي المقاصد الجزئية.

ويؤكد سلامة هذا التوجيه المتمثل في أن المناسبة من طرق الكشف عن المقاصد، هو أن بعض علماء الأصول عبر عن هذا المسلك للعلة برعاية المقاصد^{٢٧}، فهذا دليل على أن لها دخلاً في تعيين المقاصد.

المبحث الثاني: الطرق الموهومة للكشف عن مقاصد الشارع:

من خلال تتبع كلام علماء المقاصد في ضبطهم لمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، يتبين أن بعضاً منهم أخطأ الطريق في شيء من ذلك، ففريق من هؤلاء ذكر طرقاً صحيحة للكشف عن مقاصد الشارع، ولكن بمعناها العام، وليس بمعناها الخاص الذي يمثله علم مقاصد الشريعة. وفريق آخر أضاف طرقاً أخرى لمقاصد الشارع بمعناها الخاص، ولكن لا أراها صالحة للكشف عن هذه المقاصد للتعليل الذي سأذكره في حينه. هذا ما سيأتي تفصيل الكلام فيه تحت هذا المبحث، جاعلاً كل طريق موهوم تحت مطلب خاص.

المطلب الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

ذكر الشاطبي أن الأمر إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوَقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي، فإنه معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه. فعدم وقوعه مقصود للشارع، وإيقاعه مخالف لمقصوده^{٦٨}.

وقيد هنا الشاطبي الأمر والنهي بالابتدائي تحريزاً من الأمر والنهي الذي قصد به غيرهما، كقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: ٩]، فإن النهي عن البيع ليس نهيًا مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني. وقيد الشاطبي هذا النهي بهذا الوصف لكون الآية قصدت أولاً الأمر بالسعي إلى الجمعة. فلما كان هذا السعي لا يتحقق إلا بترك البيع وقت النداء للجمعة، نهي الله عنه، فالنهي عنه إنما لكونه وسيلة إلى القصد الأول. إذن البيع في الآية ليس منهيًا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا مثلاً، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع.

أما تقييدهما بالتصريحي فللاحتراز عن الأمر أو النهي الضمني غير المباشر، أي الذي لم يصرح به، فإنه لا يكون مقصوداً بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني، على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر أو النهي الصريحين. ومن هذا كل ما يكون مطلوباً من باب ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به، أو من باب الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده عند من يرى ذلك. فما كان من هذا القبيل فهو من الوسائل، لا من المقاصد، أو هو من المقصود الثاني التبعية، كالأمر بالحج مع ما يستلزمه. فالأمر بالحج صريح، والأمر بأخذ مستلزماته والقيام بها أمر ضمني، فالأول مقصود بالقصد الأول، والثاني مقصود بالقصد الثاني.

إذن الأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع، فالأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات^{٦٩}.

ومما يدعو إلى الاستغراب كما قرره الدكتور الريسوني أن هذا الكلام الذي ذكره الشاطبي في هذه الطريق، يتنافى في ظاهره مع ما قرره في الجهة التي تُحدّد بها المقاصد التابعة، من أن ما كان خادماً لمقصود شرعي، أي مقصوداً بالقصد الثاني، فهو أيضاً مقصود شرعي^{٧٠}.

ولإزالة هذا الإشكال رأى بعضهم أن الشاطبي لما وضع الجهات الأربع التي يعرف بها مقصود الشارع، راعى الخلاف الوارد في بعضها، فاعتبر أن المقاصد التابعة مقصودة للشارع بناء على رأي الجمهور من أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، وبناء أيضاً على رأي الجمهور في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. ولم يعد ذلك فيما ذكره من الجهة الأخرى (أي الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي) بناء على رأي المخالفين في المسألتين، فإن بعض الأصوليين ذهب إلى أن الأمر بالشيء لا يتضمن النهي عن ضده، وكذا النهي عن الشيء لا يتضمن الأمر بضده، كما ذهب بعضهم إلى أن الأمر بالشيء

ليس أمراً بما لا يتم إلا به^{٧١}.

ويبدو لي أن هناك احتمالاً آخر، قد يزول به التعارض الظاهر على صنيع الشاطبي هذا. وهو أن ما أثبتته هذا الإمام في المقاصد التابعة من أن ما كان مقويًا للمقصد الأصلي يعتبر أيضاً من مقاصد الشارع، مغاير تماماً لما نفاه من أن ما كان مأموراً به على غير سبيل الابتداء والتصريح لا يعتبر من مقاصد الشارع، بل هو من الوسائل التي يؤمر بها أو ينهى عنها، ليس لاشتمالها على مصلحة أو مفسدة في ذاتها، بل لما أفضت إليه من تعضيد الأوامر المتضمنة للمصالح أو النواهي المتضمنة للمفاسد.

فالذي يميز الحكم بكونه من الوسائل أو المقاصد هو النظر في الصيغة التي ورد بها، هل أمر به أو نهي عنه ابتداءً وتصريحاً أو لا؟ فإذا كان الأمر به ابتداءً وتصريحاً اعتبر من المقاصد، وإلا كان من الوسائل.

أما الكلام في المقاصد التابعة فهو ليس عن الوسائل الخالية عن الحكم، بل عن المقاصد الفرعية الخادمة للمقصد الأصلي، والتي تنطوي على مصالح تعود على المكلف؛ لأجل هذا اعتبرت من ضمن الغايات التي يهدف إليها الشارع من تشريع الأحكام.

بعبارة أخرى، الحكم الشرعي له غاية أولية وأصلية من تشريعه، وله أيضاً غايات فرعية وثانوية من تشريعه. ولهذا الحكم الشرعي وسائل لتحقيقه، لم تُقصد لذاتها لعدم اشتمالها على مصالح، بل أمر بها لإفضائها إلى تحقق الأحكام المتضمنة للمصالح. فالصلاة مثلاً أمر بها لأجل تحقيق خضوع العبد لله تعالى ودوام ذكره له، فهذا هو مقصدها الأصلي، كما لها مقاصد أخرى تابعة ومؤكدة لهذا المقصد الأصلي، مثل كونها وسيلة للنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكد الدنيا، وطلب الرزق بها، وغير ذلك^{٧٢}. ولهذا العبادة وسائل لتحقيقها كالنهي عن البيع في أثناء صلاة الجمعة، وقياساً عليه النهي عن البيع حين يضيق الوقت عن الصلاة المكتوبة، وكالأمر بالاستيقاظ من النوم حين دخول وقت الصلاة. فالنهي عن البيع ليس لكونه مفسدة في ذاته، بل لما يفضي إليه من المفاسد في هذه الحالة بالذات. وأيضاً الأمر بالاستيقاظ من النوم ليس لكونه مفسدة في ذاته، بل لما يفضي إليه في هذه الحالة الخاصة من مصالح أداء الصلاة.

لما لاحظ الإمام الشاطبي هذا التباين بين الأمور السابقة، وضع طريقاً يبين به أن المقاصد التابعة المؤكدة للمقصد الأصلي تعتبر مما يقصده الشارع من تشريع الأحكام، لما تضمنته هذه المقاصد التابعة من مصالح في نفسها، فاشتمال هذه المقاصد على المصالح هو الذي جعلنا نعتبرها مما يقصده الشارع. ويلزم على هذا أن الوسائل والأمور التي تؤكد المقصد الأصلي، من غير أن تنطوي على مصالح في نفسها، فإن الشارع لا يقصدها بتشريع الأحكام. فوضع الشاطبي قاعدة الأمر الابتدائي التصريحي ليدلنا على الطريقة التي نميز بها بين ما أمر به أو نهي عنه لانطوائه على مصالح، وبين ما أمر به أو نهي عنه من غير أن يشمل على مصلحة في نفسه. فما نفاه الشاطبي من المقصود بالقصد الثاني في طريق الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

ليس هو الذي أثبتته من المقصود بالقصد الثاني في طريق اعتبار المقاصد التابعة، وإن كان عبّر عن كل منهما بنفس العبارة (المقصود بالقصد الثاني)، والله تعالى أعلم وأحكم.

السؤال الوحيد الذي يبقى مطروحا حول هذه الطريقة هو: لماذا أدرجتُ هذا المسلك ضمن الطرق الموهومة لمعرفة المقاصد، رغم عدّ الشاطبي له وكثير من علماء المقاصد من بين الطرق الصحيحة؟ الجواب: أن الشاطبي ساق هذا المسلك لبيان أن الأمر والنهي المقيدين بكونهما ابتدائيين وتصريحيين يدلّان على القصد إلى وقوع الفعل المأمور به، أو عدم وقوع الفعل المنهي عنه. إذن يتبين أن الذي تمت معرفته من خلال هذا المسلك، الفعل الذي طلب الشارع وقوعه من المكلف أو عدم وقوعه، لا المقصد والغاية من وراء مشروعية هذا الفعل. ونحن بيّنا في تعريف مقاصد الشريعة أنها الغايات التي وضعت أحكام الشريعة لتحقيقها، لا الأحكام ذاتها، أو الأفعال التي تعلق بها هذه الأحكام.

فالمقصد الشرعي ليس هو الفعل المأمور به أو المنهي عنه، ولا قصد وقوع هذا الفعل أو عدم وقوعه، ولا حتى علة الأمر أو النهي، بل الغاية التي لأجلها شرع هذا الحكم، أو لجعل هذا المعنى علة له. فإله تعالى لما أمر بالقصاص في قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) [البقرة: 178] كان الفعل المأمور به تنفيذ القصاص حين وقوع القتل، فإله قصد منا إيقاع هذا الفعل، وعلة هذا الحكم القتل العمد العدوان، والمقصد الشرعي منه وغاية تشريعه حفظ النفوس. فهذا المقصد أمر وراء ما دل عليه النص الشرعي من طلب الفعل أو علته.

والله تعالى لما نهي عن البيع حين النداء للجمعة: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: 9]، أدركنا أن الفعل المنهي عنه في هذا الوقت هو البيع، فإله قصد منا ترك هذا الفعل، وعلة ذلك أنه مشغل عن السعي إلى الجمعة التي هي واجبة، والمقصد الشرعي من هذا الحكم وغايته حفظ الدين. فهذا المقصد أمر وراء ما دل عليه النص الشرعي من طلب ترك الفعل أو علته.

غير أن الشاطبي - والحق يقال - لا يمكن مواخذته على ما لاحظته عليه؛ لأنه لم يعرّف مقاصد الشريعة بأنها الغايات التي شرعت الأحكام لأجلها، ولا بأي تعريف آخر^{٧٣}، حتى يُعترض عليه بأنّ ذكر ما يتم التعرف به على الأمر المقصود فعله أو تركه ضمن الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع يتناقض مع تعريف مقاصد الشريعة. فمقاصد الشارع عند الشاطبي أوسع من كونها الغايات التي لأجلها شرعت الأحكام؛ لأنها عنده تشمل ذلك، وتشمل أيضا ما قصده أو أَرادته الشارع من الأفعال التي أمر بها، أو نهي عنها.

إذن كلمة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي تضم الغايات التي شرعت الأحكام لأجلها، والمعاني التي أَرادها الله تعالى من كلامه. وسبق أن ذكرنا أن كلمة المقاصد تدل في اصطلاح الأصوليين على أربعة معان بحسب ما أضيفت له، وتبين لنا أن المعنى الأول لها هو الأهداف والغايات التي شرعت الأحكام لتحقيقها، والمعنى الرابع هو ما أَرادته المتكلم من معنى كلامه.

أعيد هنا، وأكرر باختصار ما ذكرته سابقاً من أن الشاطبي - بحكم أنه لم يحصر مقاصد الشارع في الغايات التي أرادها الشارع من وضع الأحكام - فلا يؤخذ عليه ضم هذا المسلك ضمن طرق الكشف عن مقاصد الشارع. وإنما يؤخذ هذا على من عرّف مقاصد الشريعة بمعناها الخاص، وهو الغايات التي لأجلها شرعت الأحكام^{٧٩}، ثم وجدناه يعتبر سكوت الشارع عن مشروعية الأمر حين توفر داعي تشريعه ضمن الطرق التي يُكشف بها عن مقاصد الشريعة^{٨٠}.

ومن قبيل هذا المسلك ما ذكره الدكتور الفاضل عبد الله بن يّيه من أن المقاصد قد تُعرف من جهة أخرى غير السكوت، وهي جهة الترك. قال: والترك ليس مرادفاً للسكوت؛ لأنه فعل متعمّد من الشارع، كتركه السجود في مواضع السجود، وتركه صلاة التراويح الذي يعرف منه قصد الشارع بيان مرتبة هذه العبادات، وأنها لا ترقى إلى الوجوب^{٨١}. فيرد على كلامه هذا ما سبق أن أشرت إليه مراراً من أن هذا المسلك أيضاً إنما يعرف به مقصود الشارع بمعناه العام، أي المعنى الذي أراده من بعض الأوامر، هل هي واجبة أو غير ذلك، وليس مقصود الشارع بمعناه الخاص، أي الغاية التي رامها من هذه الأوامر.

المطلب الثالث: ضبط اللسان العربي:

ذكر د/الريسوني أن فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي من الطرق التي نته إليها الشاطبي للكشف عن مقاصد الشارع^{٨٢}، كما بيّن د/يوسف البدوي أن ضبط اللسان العربي من أهم الطرق التي كان شيخ الإسلام ابن تيمية يتوسل بها لأجل ذلك^{٨٣}؛ لأن هذه الشريعة وردت إلينا بلغة العرب، فلا بد لفهمها من إدراك قواعد هذه اللغة، ومعرفة المعهود من أساليب العرب.

وكلامهما هذا فيه نظر، فإن عدّ هذا الأمر ضمن الطرق التي تُكشف بها مقاصد الشريعة بعيد عن الصواب، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الظاهر من كلام هذين الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الشاطبي، أنهما قصداً بكون فهم الشريعة طبقاً لقواعد اللغة العربية إنما يُعتمد عليه في معرفة مقصود الشارع من نصوصه بمعناه العام، أي إدراك مراد الله تعالى من كلامه. وليس بالمعنى الخاص لمقاصد الشريعة من حيث إنها الغايات من شرع الأحكام.

ثانياً: أن اللجوء إلى مقتضيات اللسان العربي غير خاص بالتعرف على المقاصد الشرعية، بل كل ما ورد من نصوص الشرع لا يفهم إلا من هذا الطريق. والذي ينبغي أن يُدرج في الطرق المعروفة لأمر معيّن ما ينبغي أن يكون خاصاً به، وليس عاماً له ولغيره؛ لأجل هذا لو دققنا النظر في كلام الأصوليين حول مسالك العلة، لا نجدهم يشيرون إلى ضرورة البحث عن العلة ضمن نصوص الشرع وفق مقتضيات اللسان العربي، بل يعدّون فقط - فيما يتعلق بقواعد اللغة العربية - الحروف أو الكلمات التي هي نص في التعليل أو ظاهرة

فيه. وبما أننا ذكرنا فيما يتعلق بقواعد اللغة العربية بعض الطرق الخاصة للكشف عن مقاصد الشارع كالنص الصريح والظاهر أو التنبية والإيماء، فإن هذا يعني عن ذكر التحاكم إلى قواعد اللغة العربية.

المطلب الرابع: دلالة السياق:

السياق هو: ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من قرائن. وبعبارة أخرى: هو المحيط الذي أنتجت فيه العبارة^{٨٤}. فهذه القرائن، أو هذا المحيط له دور بارز في إدراك مدلول العبارة. فمثلا قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فهم من سياق الآية أنه لم يقصد به وجوب عمل ما نشاء ولا حتى إباحته، وإنما قصد به تهديد الكفار. أي اعملوا من أعمالكم التي تلقىكم في النار ما شئتم، إنه بما تعملون بصير، فهو مجازيكم على كل ما تعملون^{٨٥}. والذي رجح هذا المعنى دون غيره من المعاني المحتملة سياق الآية، لأن تمامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْعَنُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

وذكر الدكتور محمد بكر أن من الطرق الكاشفة عن المقاصد الشرعية فهم النصوص مع السياق أو القرائن أو المقام^{٨٦}، كما صرح الدكتور يوسف البدوي أن سياق الخطاب من الطرق التي كان شيخ الإسلام يعتمد عليها لمعرفة مقصود الشرع^{٨٧}. بل أعد الدكتور نجم الدين الزنكي بحثا في الموضوع، سماه «السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع»، وبيّن فيه ما لهذه الدلالة من أثر بارز في معرفة المقاصد^{٨٨}.

ويُرد على كلام هؤلاء الباحثين الأفاضل بما أوردته على الطريق السابقة، فإن أخذ السياق بعين الاعتبار حين تدبر نصوص الوحي، إنما يكون له دور في فهم المراد من كلام الشارع، أي مقصده منه بمعناه العام، وليس لمعرفة الغاية من أحكامه، أو المصالح التي توحي الشارع تحقيقها لنا من وراء هذه الأحكام. وحتى لو اعتمدنا على دلالة السياق في بعض الأحيان من أجل معرفة الغاية من أحكام الشرع، فإن ذلك يتم ضمن بعض الطرق الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها، كالنص الصريح أو الظاهر على مراد الله والتنبية والإيماء. فدلالة السياق ليست هي الطريق المباشر لإدراك مقصد الشارع؛ لهذا كان الراجح عدم اعتبارها ضمن طرق الكشف عن مقاصد الشارع.

ويؤكد كلامي هذا أن الدكتور الزنكي نفسه الذي أعدّ البحث الذي سبقت الإشارة إليه، قال فيما قاله: السياق وسيلة من وسائل التوصل إلى مقاصد الشارع، لكونه وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من النصوص التي هي مظان تجلّي المقاصد، ودلائل كشفها، ومواد استخراجها واستقرائها^{٨٩}. فالسياق إذن ليس طريقا مباشرا لإدراك مقاصد الشريعة، وإنما هو فقط وسيلة لفهم المراد من كلام الله تعالى، وما هي الأحكام التي خاطبنا بها. أما الغايات التي لأجلها وضعت هذه الأحكام، فإنها تدرك بعد ذلك بطرق أخرى غير سياق الكلام، فكيف نجعله من ضمن الطرق التي تنكشف بها مقاصد الشريعة؟!

ومما يزيد كلامي هذا تأكيدا أيضا أن الذي يطالع كلام جميع الذين اعتبروا السياق من طرق إدراك المقاصد، لن يجد أحدا منهم ذكر مثلا واحدا يبين فيه كيفية دلالة السياق على مقاصد الشريعة، وإنما جميع أمثلتهم تدور حول أهمية السياق في فهم المراد من كلام الشارع، وتحديد المعنى المقصود منه فقط.

المطلب الخامس: الاهتداء بالصحابة:

ذكر الدكتور يوسف حامد العالم أن الاهتداء بالصحابة في فهم الأحكام من الكتاب والسنة من الطرق التي تُكشف بها مقاصد الشريعة^{٩١}. كما ذكر الدكتور يوسف البدوي أن شيخ الإسلام ابن تيمية من الذين نوهوا بأن الصحابة هم أعلم الناس بمقاصد الدين، فالإقتداء بهم مما يعين على إدراك هذه المقاصد^{٩٢}. وقال الدكتور عبد الله بن بيّه: كما أن المقاصد تعرف من أحكام الصحابة وفتاويهم؛ لأنهم كانوا يتبعون المقاصد والمعاني^{٩٣}. واعتبر الدكتور الخادمي أن تتبع اجتهادات السلف مما تعرف به المقاصد^{٩٤}.

والظاهر أن هؤلاء الباحثين الأفاضل استفادوا هذه الطريق مما أشار إليه الشيخ ابن عاشور من أن السنة المتواترة من الطرق التي تدرك بها مقاصد الشريعة، وذكر أن هذه الطريق لا يوجد لها مثال إلا في حالين: الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس. وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة. والحال الثاني: التواتر العملي الذي يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا. فقد ورد في صحيح البخاري أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه قام يصلي، فانطلقت فرسه، فترك الصلاة وتبعها، فلما لامه البعض، قال: لو صليت وتركت فرسي، لم أت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ، فرأى من تيسيره^{٩٥}. فمشاهدته أفعال رسول الله المتعددة، جعلته يستخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير^{٩٥}. فالظاهر أن هذا الذي سماه الشيخ ابن عاشور بالتواتر العملي الحاصل لآحاد الصحابة، هو الذي حمل بعض الباحثين على اعتبار الاهتداء بفهم الصحابة؛ مما يعين على إدراك مقاصد الشريعة.

وقبل مناقشة هذه القضية لا بد من التنبيه إلى أن ما ذكره الشيخ ابن عاشور تحت عنوان التواتر المعنوي فيه نظر من حيث التمثيل له بالأمثلة التي ذكرها؛ لأن الأمور المعلوم من الدين بالضرورة أو القريبة منها كحكم الحبس أو الوقف، وكون خطبة العيدين بعد الصلاة، لما نقلها الصحابة عن النبي ﷺ، إنما نقلوا لنا أحكاما شرعية، وليس مقاصد هذه الأحكام، والكلام في هذه القضية إنما هو في دلالة السنة المتواترة على مقاصد الشريعة.

أما اعتبار الاهتداء بالصحابة من ضمن الأمور التي تتجلى بها مقاصد الشارع، فالكلام في هذا فرع

عن الكلام في مسألة حجية مذهب الصحابي؛ لأن هذا الصحابي أو هؤلاء الصحابة إذا قرروا مقصدا من مقاصد الشريعة، فلا بد أن يكون ذلك عن اجتهاد منهم واستنباط من نصوص الوحي، فهل يكون اجتهادهم هذا ملزما لغيرهم من المجتهدين أم لا؟

لا إشكال في الأمر إذا صدر إجماع من الصحابة على مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأن الإجماع حجة شرعية، وخاصة إذا كان من طرف الصحابة. كما أنه لا إشكال فيما لو تضاربت أقوال الصحابة في اعتبار أمر معين من ضمن مقاصد الشريعة؛ لأن الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ليس أولى من الأخذ بقول الآخر. إذن يظهر النزاع ويجري الخلاف المعروف في حجية مذهب الصحابي فيما لو صرح صحابي أو بعض الصحابة بمقصد شرعي، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك.

والخلاف في هذه المسألة قوي بين علماء الأصول، ولكل مذهب أدلته وحججه، غير أن هذا المقام يضيق عن عرضها ومناقشتها. فهذا هو الذي حملني على اعتبار هذه الطريق، طريق الالتئام بفهم الصحابة من بين الطرق الموهومة؛ لأنها تبقى دائما محل نظر، وأخذ ورد بين العلماء، فلا يمكن الجزم بما بأي حال من الأحوال.

ولعل هذا الأمر هو الذي حمل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على إبداء نوع من التردد في هذه الطريق، لما قال بعد عرضه لقصة أبي برزة الأسلمي: فهذا المقصد (أي التيسير) بالنسبة إلى هذا الصحابي مضمون ظنا قريبا من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذي يروي إليهم خبره مقصد محتمل؛ لأنه يُلقَى منه على وجه التقليد وحسن الظن به^{٩٦}.

المطلب السادس: العقل:

لا نقصد بكون العقل من طرق الكشف عن المقاصد: البحث عن أن له دورا في عملية الكشف عن المقاصد؛ لأن الطرق الصحيحة في ذلك لا تدرك بما المقاصد إلا بواسطة العقل. فالعقل هو الذي يقوم بعملية الاستقراء، وهو الذي ينظر في النصوص التي صرحت بالمقاصد أو نبهت إليها، وبه يتم تدبر العلة لمعرفة المقاصد، أو نحو ذلك من الطرق الأخرى. إذن مجال الكلام هنا عن استقلال العقل بإدراكه لمقاصد الشارع بغير واسطة الشرع^{٩٧}.

كلام الأصوليين وعلماء المقاصد في ذلك متضارب، وهذا ما يقتضي مني أن أوزع هذا المطلب على ثلاثة فروع: أولها: في بيان رأي المؤيدين لإدراك العقل للمقاصد. ثانيها: في بيان رأي المعارضين لذلك. وثالثها: في تحقيق القول في المسألة.

الفرع الأول: المؤيدون لإدراك العقل للمقاصد:

كلام بعض الأصوليين القدامى يشير إلى أن العقل يمكن أن نعتمد عليه للكشف عن مقاصد الشرع.

فللعز بن عبد السلام كلام معروف في ذلك، إذ يقول: معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وذلك معظم الشرائع. ويقول أيضا: أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها وأسبابها، فلا تعرف إلا بالشرع... وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبيّن عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبّد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته^{٩٨}.

ومما يدل ظاهرا على أن العقول لها دخل في كشف مقاصد الشريعة، ما عرّف به بعض علماء الأصول المناسبة التي هي أحد مسالك العلة بأثما: ما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول^{٩٩}، فهذا يفيد بظاهرة أن للعقول قدرة على اكتشاف المصالح والمفاسد التي لأجلها شرعت الأحكام.

ومن المعاصرين الذين بحثوا مسألة دور العقل في الكشف عن المقاصد الدكتور الريسوني، فقد ردّ على القائلين بقصور العقل عن ذلك، وأتى بعدة نقول وحجج تؤيد نظرية قدرة العقل على إدراك مقاصد الشريعة^{١٠٠}.

وهذا الرأي هو الذي انتصر له الدكتور جمال الدين عطية، ونقل لتعزيز وجهة نظره عدة نصوص عن كل من إمام الحرمين حين كلامه عن المصالح المرسلّة، وعن العز بن عبد السلام من كلامه الذي نقلته عنه آنفا، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في دور الفطرة السليمة والعقل الرشيد في معرفة أحكام الشريعة^{١٠١}.

كما صرح د/أحمد بن عبد الله الضويحي بأن العقل من طرق التعرف على المقاصد^{١٠٢}، وأضاف إليه التجارب.

وقبل الانتقال إلى بيان رأي المعارضين في هذه المسألة، أتبه إلى أن من أضاف الفطرة أو التجارب إلى دلالة العقل، ينبغي أن يكون قصد بذلك أن العقل إنما يدرك مقاصد الشرع إما بمعونة الفطرة السليمة، أو النظر في التجارب. فالعقل هو الذي تمت به معرفة هذه المقاصد في الحقيقة، وليس للفطرة أو التجارب إلا دور الوسيط. فلا يحسن - والحالة هذه - اعتبار كل من الفطرة أو التجارب طريقين آخرين من طرق استكشاف المقاصد. وسيأتي من كلام الشاطبي، وبالتحديد بعد ستة أسطر، ما يشير إلى هذا المعنى.

ز أن يسمي صاحبه، واعتبر
يجوه دون بعض. لأن الأمر
صالح الدار الآخرة خاصة.
ة تحيل استقلال العقول في
(أي ابن عبد السلام) أن
١٠٢.

، فإنما تستعمل مركبة على
ستقلة بالدلالة؛ لأن النظر

لذلك، مما يختص بالشارع،
د شرع الحكم لمصلحة ما،
اء كلها بالنسبة إلى وضعها

سر لكلامه، واعترض على
١٠٠.

، أن يعلم مقصد الشارع في
سبل المصالح والمفاسد، وكل

بيح العقليين، كما تبين من

تراجع في عدّ العقل ضمن

على ثلاثة مذاهب^{١٠٩}:

أولها: مذهب الأشاعرة الذين يرون أن الأفعال والأشياء ليست حسنة ولا قبيحة في حد ذاتها، فكل الأمور على حد سواء بالنسبة للعقل. فليس عندهم شيء حسن إلا بتحسين الشرع له، وليس عندهم شيء قبيح إلا بتقبيح الشرع إياه.

ثانيها: مذهب المعتزلة الذين يرون أن الحسن والقبح ذاتيان عقليان، فالأشياء والأفعال موصوفة بذلك حتى قبل ورود الشرع، فالعقل يدرك ذلك، ويمكنه أن يثبت. وبناء على هذا، فالإنسان العاقل مكلف بمقتضى عقله عند عدم وجود الحكم الشرعي. فالحكم الشرعي عندهم كما يثبت بالسمع، يثبت أيضا بالعقل.

ثالثها: مذهب الماتريدية ومن وافقهم من أهل التحقيق كالعز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، فقد أثبتوا أن الحسن والقبح ذاتيان عقليان، ولكنهم لم يرتبوا على ذلك ما رتبته المعتزلة، ولم يعتبروا أن التكاليف والأحكام الشرعية تثبت بمجرد العقل، بل لابد لذلك من السمع.

هذا باختصار هو الخلاف الذي حكى عن العلماء في هذه المسألة. وما قرره الجمهور منهم، وصرح به كثير من المحققين: وجوب إخراج رأي المعتزلة من دائرة الخلاف المعتبر، إذ قولهم بأن العقل يمكنه أن يُثبت أحكام الشرع قبل ورود السمع، يتعارض مع عدة نصوص من الوحي، تفيد أن تكليف العباد ومعاقبتهم إنما يتحققان بعد بعثة الرسل، كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: ١٥]، وقوله: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء: ١٦٥] ١١٠.

فالقول الصحيح في هذه المسألة لا يخرج عن مذهب الأشاعرة ومذهب الماتريدية. وفي قضية اعتبار العقل من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، لسنا في حاجة إلى البحث عن الرأي الراجح من هذين المذهبين؛ لأنهما يلتقيان في أمر واحد مشترك، يمكننا أن نتوصل من خلاله إلى أن العقل يتعذر عليه إدراك مقاصد الشريعة.

بيان ذلك أنه لا إشكال على رأي الأشاعرة في أن العقل قاصر عن إدراك مقاصد الشريعة، عاجز عن استكشاف المصالح أو المفسدات التي لأجلها شرعت أحكام؛ لأنهم يعتبرون أن كل الأمور على حد سواء بالنسبة للعقل. فليس عندهم شيء حسن إلا بتحسين الشرع له، وليس عندهم شيء قبيح إلا بتقبيح الشرع إياه، فمن غير الاعتماد على الشرع لا يمكن للعقل وحده استكشاف هذا الحسن أو ذاك القبح.

أما على رأي الماتريدية ومن وافقهم، فالعقل وإن كان يدرك حسن الأشياء وقبحها، غير أنهم رفضوا أن يرتبوا أحكاما شرعية وفقا لذلك؛ لأن هذه الأحكام لا تُستمد إلا من السمع والوحي.

إذن يلتقي هذان المذهبان في أن العقل لا يمكن أن يُعتمد عليه وحده بعد ورود الشرع كوسيلة لمعرفة أحكام الشرع، فلا يستقر أي حكم شرعي إلا بعد ورود السمع به. وبما أن القضية التي هي محل البحث

هنا هي إدراك العقل لمقاصد الشريعة، أي معرفته للغايات التي لأجلها وضعت أحكام الشرع، فالكلام أيضا حينئذ بعد ورود الشرع. وكما اتفقنا على أن أحكام الشرع لا تثبت إلا بأدلة السمع، فمقاصد هذه الأحكام أيضا لا تدرك إلا من خلال النظر في هذه الأدلة.

بعبارة أخرى، حتى على رأي الماتريدية الذين يعتبرون العقل قادرا على إدراك أحكام الأشياء بالنظر إلى حسنها وقبحها، وبالتالي فهو يدرك المقاصد المتمثلة في حسن الأشياء وقبحها قبل إدراكه لأحكامها، غير أنه لا بد من موافقة السمع لهذه المقاصد أو تلك الأحكام. فالذي تم به الكشف عما ذكر في الحقيقة هو الشرع، أما العقل فغاية ما أفادنا به أن أحكام الشريعة ومقاصدها تأتي بما يتفق مع العقول السليمة. وقد تقدم في صدر الكلام عن هذه المسألة، أن محل البحث فيها هو في إمكانية استقلال العقل بإدراك مقاصد الشريعة من غير الاعتماد على نصوص الوحي.

خلاصة الكلام أنه لا يمكننا أن نعتبر العقل من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة؛ لأنه لا يكون أمر ما وسيلة لمعرفة أمر آخر إلا إذا استقل بذلك، واستطاع بمفرده أن يؤدي إليه. وهذا ما لمسناه في الطرق الصحيحة التي ذكرها علماء المقاصد على أنها من وسائل الكشف عن مقاصد الشارع، فإن كل واحد منها نستطيع أن نعلم عليه بمفرده لإدراك مقصد الشارع. بخلاف العقل، فإننا نفتقد فيه هذا الشرط، وبالتالي كان لزاما علينا أن نضمه إلى الطرق الموهومة للكشف عن المقاصد.

فإن قيل: أليس في القول بحجية المصالح المرسله ما يتعارض مع هذا الكلام؛ لأن حقيقة هذا الدليل هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها، فيحكم المجتهد بما يحقق هذه المصلحة، ولو لم يجد دليلا خاصا من الشارع على هذا الحكم^{١١١}. أفلا يعتبر هذا تمسكا بدليل العقل من غير استناد إلى الشرع؟

الجواب عن هذا: أن معنى قول الأصوليين بأن المصلحة المرسله هي التي لم يشهد لها دليل معين على اعتبارها أو إلغائها، هو أن هذه المصلحة لم يضع الشرع حكما خاصا وتفصيليا يفضي إليها، كما شرع القصاص لتحقيق الحفاظ على النفوس، ولم يضع أيضا حكما خاصا يلغيها، مثل عدم تجريمه زراعة العنب، وإن كان يؤدي إلى التقليل من إنتاج الخمر المفسدة للعقول. فالمصلحة المرسله وإن لم يرد دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها، ولكن ليس معنى هذا أن تكون مطلقة من أي قيد يقيدها، بل لا بد أن تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة كما نص على ذلك علماء الأصول، فلا تقبل هذه المصلحة المرسله كأساس لبناء حكم شرعي عليها ما لم يشهد لها مقصد عام من مقاصد الشريعة. فقتل الجماعة بالواحد الذي حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يشهد له دليل خاص من الكتاب أو السنة أو القياس، وإنما اقتضته المصلحة المرسله المتمثلة في مقصد حفظ النفوس^{١١٢}.

إذن لا يمكن للعقل أن يثبت حكما شرعيا بحجة أنه يحقق مصلحة مرسله، إلا إذا كانت هذه المصلحة تتفق مع مقاصد الشريعة، فالأمر إلى أن العقل حتى في استناده إلى المصالح المرسله لاستنباط الأحكام

يكون خاضعا للقواعد الشرعية العامة، فلم يُنح له الاستقلال بإدراك أحكام الشرع بأي حال من الأحوال. وهذا ما جعلني أعتبره من بين الطرق الموهومة للكشف عن المقاصد.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي قصدت من خلاله تحديد الطرق الصحيحة للكشف عن مقاصد الشريعة، وبيان الطرق الموهومة من ذلك. وقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج، يمكنني أن أبرز أهمها في النقاط التالية:

١- أن كلمة «المقاصد» تستعمل في عدة معان، من بينها الغاية التي قصدتها الشارع من وضع الأحكام، وهو المعنى المراد بعلم مقاصد الشريعة، ومن بينها أيضا المعنى الذي يريده المتكلم من كلامه. وتبين أن الخلط بين هذين المعنيين أوقع كثيرا من الباحثين في اعتبار أمور من بين مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وهي ليست كذلك، لأنها من طرق الكشف عن مقاصد الشارع بمعناها الثاني الذي لا يُقصد بالبحث في علم مقاصد الشريعة. وهذه الطرق هي التي اصطلحت على تسميتها بالطرق الموهومة.

٢- خلصت إلى أن الطرق الصحيحة للكشف عن المقاصد لا تتعدى ثمانية طرق، وهي: الاستقراء، النص الصريح أو الظاهر على مراد الله تعالى، التنبيه والإيماء، اعتبار نصوص الأحكام، اعتبار علل الأحكام، اعتبار المقاصد التابعة، الإجماع، والمناسبة.

٣- تبين لي من خلال تتبعي لكلام الباحثين في طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ذكر بعضهم لبعض الطرق الموهومة في الكشف عن المقاصد، وأمكنتني حضرها في الأمور الآتية: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، سكوت الشارع مع توفر داعي التشريع، ضبط اللسان العربي، دلالة السياق، الاهتداء بالصحابة، والعقل.

٤- في كل طريق من هذه الطرق الموهومة، ذكرت السبب الذي حملني على عدم اعتبارها من بين الطرق الصحيحة للكشف عن مقاصد الشارع بمعناها الخاص، أي الغايات التي قصدتها الشارع من وضع الأحكام. كما حققت القول في بعض المسائل المتعلقة ببعض الطرق الصحيحة والموهومة، كطريق الاستقراء والمناسبة والأمر والنهي الابتدائي التصريحي والعقل.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كل من اطلع عليه، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله تعالى وسداده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن الشيطان وإمداده. كما لا يفوتني أن أهيب بالباحثين المتخصصين بفن المقاصد بتكثيف الجهود لدراسة هذا الموضوع الذي ما يزال في حاجة إلى عناية خاصة من قبلهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (١) د/أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٢٧٣
- (٢) د/عبد المجيد النجار - مجلة العلوم الإسلامية (بحث مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور): ٣١
- (٣) د/نور الدين الخادمي - علم المقاصد الشرعية: ٦٧
- (٤) الفيومي - المصباح المنير: ٥٠٤/٢، د/عبد الله بن يبه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ١١
- (٥) د/عبد الله بن يبه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ١٤ - ٢١
- (٦) الغزالي - المستصفى: ٢٨٦/١
- (٧) القرافي - الفروق: ٣٣/٢
- (٨) د/محمد صدقي البورنو - الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية: ١٢٣
- (٩) ابن القيم - إعلام الموقعين: ٥١٨/٤
- (١٠) وانظر: في استعمال كلمة المقاصد إذا أضيفت إلى المتكلم في هذا المعنى ما ذكره الشاطبي في الموافقات: ٦٦/٢
- (١١) ابن منظور - لسان العرب (شرع): ٨٦/٧
- (١٢) شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى: ٣٠٦/١٩
- (١٣) اقتبست هذا التعريف من تعريف د/الريسوني لمقاصد الشريعة في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٧، لكونه في نظري تعريفا جامعاً مانعاً وخالياً من الزيادة التي لا تمس الحاجة إليها في الحدود.
- (١٤) د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٣٦
- (١٥) د/عبد الله بن يبه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ٩٠، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٣٨٥

- (١٦) الفيومي - المصباح المنير: ٥٠٢/٢
- (١٧) ابن منظور - لسان العرب (قرا): ١٤٦/١١
- (١٨) الغزالي - المستصفى: ٥١/١، الزركشي - البحر المحيط: ١٠/٦، المرداوي - التحبير شرح التحرير: ٣٧٨٨/٨، البناني - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (لابن السبكي): ٣٤٦/٢
- (١٩) المرداوي - التحبير: ٣٧٨٨/٨
- (٢٠) الزركشي - البحر المحيط: ١٠/٦
- (٢١) الزركشي - البحر المحيط: ١٠/٦، ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير على التحرير (لابن الهمام): ٦٥/١
- (٢٢) الزركشي - البحر المحيط: ١١/٦، المحلي - شرح منهاج الطالبين (لننوي) بحاشيتي قليوبي وعميرة
- (٢٣) ٩٩/١
- (٢٤) صفي الدين الهندي - نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤٠٥٠/٩، الزركشي - البحر المحيط: ١٠/٦، المرداوي - التحبير: ٣٧٨٨/٨، ابن إمام الكاملية - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (للبياضوي): ١١٨/٦، ابن النجار - شرح الكوكب المنير: ٤١٨/٤
- (٢٥) صفي الدين الهندي - نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤٠٥٠/٩، الزركشي - البحر المحيط: ١٠/٦، المرداوي - التحبير: ٣٧٨٨/٨
- (٢٦) الغزالي - المستصفى: ٥١/١، ابن عقيل - الواضح في أصول الفقه: ٧٤/٢، ابن قدامة - روضة الناظر (بنزهة الخاطر العاطر لابن بدران): ٨٨/١، القرافي - شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، صفي الدين الهندي - نهاية الوصول: ٤٠٥٠/٩، ابن مفلح - أصول الفقه: ١٤٤٩/٤، ابن السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج (للبياضوي): ١٧٤/٣، الزركشي - البحر المحيط: ١٠/٦، المرداوي - التحبير: ٣٧٨٨/٨، ابن الهمام - التحرير (بشرح التيسير لأمر

- بادشاه: ٤٦/١، ابن النجار - شرح الكوكب المنير: ٤١٨/٤
- (٢٧) صفي الدين الهندي - نهاية الوصول: ٤٠٥١/٩، ابن السبكي - الإبهاج: ١٧٤/٣:
- (٢٨) صفي الدين الهندي - نهاية الوصول: ٤٠٥١/٩، ابن السبكي - الإبهاج: ١٧٤/٣:
- (٢٩) صفي الدين الهندي - نهاية الوصول: ٤٠٥٠/٩، ابن السبكي - الإبهاج: ١٧٤/٣، البدخشي - مناهج العقول في شرح مناهج الوصول (للبيضاوي): ١٨١/٣، المرادوي - التحبير: ٣٧٩٠/٨، ابن النجار - شرح الكوكب المنير: ٤٢٠/٤
- (٣٠) فخر الدين الرازي - المحصول (بنفائس الأصول للقرافي): ٤٠٧٦/٩، سراج الدين الأرموي - التحصيل من المحصول: ٣٣١/٢
- (٣١) ابن السبكي - الإبهاج: ١٧٤/٣
- (٣٢) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٠
- (٣٣) الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة: ٢٩٩/٣
- (٣٤) ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير: ٦٥/١
- (٣٥) واعتبر استقرار اللغة ناقصاً؛ لأنه من المتعذر تتبع كلام جميع العرب. بخلاف كلام الشارع، فإنه محصور ومتناه.
- (٣٦) أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر): ٢٣٠٤/٥، ومسلم (كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره): ١٨٠/٦
- (٣٧) أخرجه البخاري (كتاب النكاح - باب من استطاع الباءة فليتزوج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح): ١٩٥٠/٥، ومسلم (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه): ١٢٨/٤
- (٣٨) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٤٤

- (٣٩) د/عبد الله بن بية - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ٧٣
- (٤٠) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٠، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٦٨
- (٤١) ينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أن الإرادة في كلام الله تعالى تأتي بمعنيين: بمعنى الإرادة الدينية الشرعية، وبمعنى الإرادة الكونية القدرية. فالذي يدل على مقصود الشارع هو الإرادة بمعناها الأول، لا الثاني، لأن الإرادة الكونية القدرية لا يلزم منها أن الأمر المراد فيها مقصود للشارع، أو محبوب له كما هو معروف ومبين في علم العقيدة أو علم الكلام، فإن ما شاء الله تقديره، وأراد وقوعه، قد يكون من غير رضاه عنه. مثال هذا قوله تعالى: (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) [الأنعام: ١٢٥] وقوله: (وأولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) [المائدة: ٤١] وقوله على لسان نوح عليه السلام: (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) [هود: ٣٤] فلا شك أن إضلال الخلق وعدم تطهير قلوبهم ليسا من مقاصد الشارع الحكيم في شيء. [انظر: د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلتها: ١٦٨]
- (٤٢) أخرجه البخاري (كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس): ٢٢٧٠/٥
- (٤٣) أخرجه مالك (كتاب الأفضية - باب القضاء في المرفق): ١٠٧٨/٤
- (٤٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة: ١١٦/٦ وقال عنه شعيب الأرنؤوط: سنده حسن.
- (٤٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: ٣٣٧/١١ وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٨/٣) أن ابن حبان أخرجه في صحيحه وابن عبد البر في التمهيد.
- (٤٦) سبق تخريجه في هامش (٣٤)
- (٤٧) التنبيه أو الإيماء نوع من أنواع مسالك العلة: وهو اقتران وصف بحكم، لو لم يكن للتعليل، لكان بعيداً عن كلام الشارع الحكيم، كقول النبي ﷺ للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان: أعتق رقبة، فكأنه قال: إذا واقعت فكفر.

- فاقتران حكم الكفارة بوصف الجماع في نهار رمضان، دليل على أن هذا الوصف هو علة ذاك الحكم. [انظر: عضد الدين الأيجي - شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي (مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني): ٣/٣٩٨، الزركشي - البحر المحيط: ٥/١٩٧، المرداوي - التحبير شرح التحرير: ٦/٣٣٢٤]
- (٤٨) د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٠٨
- (٤٩) عضد الدين الأيجي - شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي (مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني): ٢/٢٣٨
- (٥٠) فخر الدين الرازي - المحصول في علم الأصول: ٦/١٧٩
- (٥١) د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٠٨
- (٥٢) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان - باب قوله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه): ١/٨٠)
- (٥٣) د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١١١
- (٥٤) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة): ٢/٥٣٥، ومسلم (كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس): ٢/٧٢١
- (٥٥) أخرجه البخاري (كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله): ٢/٨٧٧، ومسلم (كتاب الإيمان - باب الدليل على أن مَنْ قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهلر الدم...): ١/٤٥٣
- (٥٦) الشاطبي - الموافقات: ٢/٣٩٤، ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٠، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ١٢٩
- (٥٧) أخرجه مالك (كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع التمر): ٤/٩٠٢
- (٥٨) أخرجه البخاري (كتاب الحيل - باب ما ينهى من الخداع في البيوع): ٦/٢٥٥٤، ومسلم (كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع): ٣/١١٦٥
- (٥٩) أخرج الأثر عبد الرزاق في المصنف: ٦/١٦٣
- (٦٠) أخرج الحديث البخاري (كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف): ٢/٧٣٩

- (٦١) الشاطبي - الموافقات: ٢/٣٩٦، د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٣٨
- (٦٢) الشاطبي - الموافقات: ٢/٣٩٧
- (٦٣) الغزالي - المستصفى: ١/٣١٠
- (٦٤) ابن الحاجب - منتهى الوصول والأمل: ١٨٤
- (٦٥) القرافي - الفروق: ١/١١١
- (٦٦) الشاطبي - الموافقات: ١/٣٨
- (٦٧) الزركشي - البحر المحيط: ٤/٤٥٥
- (٦٨) الزركشي - البحر المحيط: ٤/٤٤٣
- (٦٩) الزركشي - البحر المحيط: ٥/١٨٤
- (٧٠) الزركشي - البحر المحيط: ٥/٢٠٦
- (٧١) الشاطبي - الموافقات: ٢/٣٩٣
- (٧٢) الشاطبي - الموافقات: ٢/٣٩٣، د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٤٠
- (٧٣) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٤٠
- (٧٤) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٤١
- (٧٥) الشاطبي - الموافقات: ٢/٤٠٠
- (٧٦) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٥
- (٧٧) د/عبد العزيز الربيعة - علم مقاصد الشارع: ٢٠، د/محمد بكر - مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفريعاً: ١٨، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٣٧، د/الخادمي - علم المقاصد الشرعية: ١٧، د/البدوي - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ٥٢

- (٧٨) د/الربيعة - علم مقاصد الشارح: ١١٥، د/محمد بكر - مقاصد الشريعة
تأصيلاً وتفيراً: ١٥٣، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة
الشرعية: ١٦٤، د/الخادمي - علم المقاصد الشرعية: ٦٧، د/البدوي - مقاصد
الشريعة عند ابن تيمية: ٢٣٠
- (٧٩) الشاطبي - الموافقات: ٤٠٩/٢، د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام
الشاطبي: ٢٤٣
- (٨٠) الشاطبي - الموافقات: ٤٠٩/٢، د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام
الشاطبي: ٢٤٣
- (٨١) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٤٣
- (٨٢) د/عبد العزيز الربيعة - علم مقاصد الشارح: ٢٠، د/محمد بكر - مقاصد الشريعة
تأصيلاً وتفيراً: ١٨، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة
الشرعية: ٣٧، د/الخادمي - علم المقاصد الشرعية: ١٧، د/البدوي - مقاصد
الشريعة عند ابن تيمية: ٥٢
- (٨٣) د/الربيعة - علم مقاصد الشارح: ١١٦، د/محمد بكر - مقاصد الشريعة
تأصيلاً وتفيراً: ١٩٦، د/اليوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة
الشرعية: ١٧٣، د/الخادمي - علم المقاصد الشرعية: ٦٨، د/البدوي - مقاصد
الشريعة عند ابن تيمية: ٢٣٤
- (٨٤) د/عبد الله بن بيه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ٨٤
- (٨٥) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٣٥
- (٨٦) د/يوسف أحمد البدوي - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ٢١٤
- (٨٧) د/نجم الدين الزنكي - الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات
القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات
المعاصرة (بحث: السياق وأثره في فهم مقاصد الشارح): ٣٥٤
- (٨٨) الشاطبي - الموافقات: ٩٩/٢، الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية
والدراية من علم التفسير: ١٣١٦/٥

- ٨٩) د/محمد بكر - مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفريعاً: ٢١٦
- ٩٠) د/يوسف أحمد البدوي - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ٢١٩
- ٩١) د/نجم الدين الزنكي - الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة (بحث: السياق وأثره في فهم مقاصد الشريعة): ٣٥٤
- ٩٢) د/نجم الدين الزنكي - الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة (بحث: السياق وأثره في فهم مقاصد الشريعة): ٣٥٤
- ٩٣) د/يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١١٩
- ٩٤) د/يوسف أحمد البدوي - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ٢٢٢
- ٩٥) د/عبد الله بن بيه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ٨٤
- ٩٦) د/نور الدين الخادمي - علم المقاصد الشرعية: ٦٨
- ٩٧) أخرجه البخاري (أبواب العمل في الصلاة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة): ٤٠٥/١
- ٩٨) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٤
- ٩٩) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٤
- ١٠٠) عبد الرحمن يوسف القرضاوي - نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين: ٣١٣
- ١٠١) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: ٧، ١٣
- ١٠٢) الزركشي - البحر المحيط: ٥/٢٠٦
- ١٠٣) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢١٠
- ١٠٤) د/جمال الدين عطية - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ١٦

- (١٠٥) د/أحمد بن عبد الله الضويحي - الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة(بحث: كليات الشريعة حقيقتها أهميتها للمجتهد علاقتها بالأدلة الجزئية): ٢٣٦
- (١٠٦) الشاطبي - الموافقات: ٤٨/٢
- (١٠٧) الشاطبي - الموافقات: ٣٥/١
- (١٠٨) الشاطبي - الموافقات: ٣١٥/٢
- (١٠٩) د/محمد بكر - مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا: ١٤٣
- (١١٠) عبد الرحمن يوسف القررضايوي - نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين: ٣١٣-٣١٦
- (١١١) د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢١٠
- (١١٢) الزركشي - البحر المحيط: ١/١٤٥، د/الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢١١
- (١١٣) الزركشي - البحر المحيط: ١/١٤٥
- (١١٤) القرافي - شرح تنقيح الفصول: ٣٥٠، الشاطبي - الاعتصام: ٣/٨-١٢، د/اليوبي - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٥٢٩،
- (١١٥) القرافي - شرح تنقيح الفصول: ٣٥٠، الشاطبي - الاعتصام: ٣/٤٠ و ٤٧، د/اليوبي - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٥٢٩

فهرس المراجع

١ - أحمد بن حنبل

المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأناؤوط عليها.

٢ - الأرموي، سراج الدين

التحصيل من المحصول، تحقيق: د/ أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣ - ابن إمام الكاملية، كمال الدين

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (للبضاوي)، تحقيق: د/ عبد الفتاح الدخيمسي، مطبعة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤ - ابن أمير الحاج

التقرير والتجيب على التحرير (لابن الهمام)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥ - الأيجي، عضد الدين

شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي (مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل

الجامع الصحيح، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٧ - البدخشي، محمد بن الحسن

مناهج العقول في شرح منهاج الوصول (للبضاوي)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨ - د/البدوي، أحمد محمد

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن.

٩ - اللبناني، عبد الرحمن

حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (لابن السبكي)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

١٠ - د/ البورنو، محمد صدقي

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

١١ - د/ابن بيّه، عبد الله

علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.

١٢ - ابن تيمية، تقي الدين (شيخ الإسلام)

مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط.

١٣ - ابن الحاجب، جمال الدين

منتهى الوصول والأمل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٤ - د/حبيب، محمد بكر إسماعيل

مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفريعاً، طبع رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢١٣، العام ١٤٢٧هـ.

١٥ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت.

١٦ - د/الخادمي، نور الدين

علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧- الرازي، فخر الدين

المحصل في علم الأصول، تحقيق: د/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

المحصل (بنفائس الأصول للقرافي)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- د/الريبعة، عبد العزيز

علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩- د/الريسوني، أحمد

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠- الزركشي، بدر الدين

البحر المحيط، تحقيق: د/عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١ - د/الزنكي، نجم الدين

الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، بحث: السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة ٢٠٠٦م.

٢٢- ابن السبكي، تاج الدين

الإبهاج في شرح المنهاج (للبضاوي)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٣- الشاطبي، أبو إسحاق

الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٤- الشاطبي، أبو إسحاق

الاعتصام، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

٢٥- الشوكاني، محمد بن علي

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٨هـ.

٢٦- د/ الضويحي، أحمد بن عبد الله

الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، بحث: كليات الشريعة حقيقتها أهميتها للمجتهد علاقتها بالأدلة الجزئية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة ٢٠٠٦م.

٢٧- الطبراني، سليمان بن أحمد

المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٨- ابن عاشور، محمد الطاهر

مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٩- د/العالم، يوسف حامد

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٠ - عبد الرزاق الصنعاني

المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣١ - العز بن عبد السلام

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: د/نزيه حماد، ود/عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٣٢ - د/عطية، جمال الدين

نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٢٤هـ.

٣٣ - الفيومي، أحمد بن محمد

المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٤ - ابن قدامة، موفق الدين

روضة الناظر (بنزهة الخاطر العاطر لابن بدران)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥ - القرافي، شهاب الدين

شرح تنقيح الفصول، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٦ - القرافي، شهاب الدين

الفروق، دار المعرفة - بيروت.

٣٧ - القرضاوي، عبد الرحمن يوسف

نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين دراسة مقارنة من القرن ٥ إلى ٨ هـ، أطروحة لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف د/محمد بلتاجي حسن، موقع مكتبة المصطفى على الإنترنت.

٣٨ - مالك بن أنس

الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الطبعة الأولى،
١٤٢٥هـ.

٣٩ - المحلي، جلال الدين

شرح منهاج الطالبين (للنووي) بحاشيتي قليوبي وعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

٤٠ - المرادوي، علاء الدين

التحبير شرح التحرير، تحقيق: د/أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض،
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١ - مسلم بن الحجاج

الجامع الصحيح، دار الجيل - بيروت.

٤٢ - ابن مفلح، شمس الدين

أصول الفقه، تحقيق: د/فهد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ.

٤٣ - ابن منظور

لسان العرب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤ - د/النجار، عبد المجيد

مجلة العلوم الإسلامية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، بحث
مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، العدد الثاني،
رمضان ١٤٠٧هـ.

٤٥ - ابن النجار، محمد الفتوح

شرح الكوكب المنير، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، مكتبة العبيكان -

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦ - ابن الهمام، كمال الدين

التحرير (بشرح التيسير لأمير بادشاه)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٧ - الهندي، صفي الدين

نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف، ود/سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٨ - د/اليوبي، محمد سعد

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة - الرياض.

